

حرية التعبير والرأي والإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان
قراءة تحليلية في عينة من الدراسات والتقارير والخطط والمقالات خلال الفترة 2008-2021

إعداد: نهوند القادري عيسى
مساعدة باحثة: ناتالي إقليموس

أنجزت هذه الدراسة بدعم من "صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية" ومنظمة "صحافيون من أجل حقوق الإنسان"، من خلال الشريك الإقليمي "أوان".



I- الإطار المنهجي

تمهيد

بشكل عام، لا تقوم الدراسات ولا التقارير بذاتها ولذاتها، ولا تأتي من فراغ، إنما لكل منها سياقها الزمني والمكاني، المتداخل مع أمكنة وأزمنة أخرى، كذلك هناك من يقف وراءها، ومن يحدد لها إطارها العام وهدفها ووجهتها. ويتجلى ذلك فيما تثيره من إشكاليات، وما تطرحه من فرضيات، وما تحدده من أهداف، وما تختاره من منطلقات مفاهيمية، وما تستخدمه من أدوات بحث، وفيما تقضي إليه من خلاصات واقتراحات توجه إلى من يفترض به أنه معني بتلقفها والأخذ بها. وبغرض الابتعاد عن الأحكام المعيارية سلباً وإيجاباً على أية دراسة أو تقرير منجز، وبغية عدم الوقوع في مطب النمطية، لا بد للباحث من إيضاح المنطلقات المفاهيمية والمنهجية التي سيعتمدها في تحليله. كأن يناقش المفاهيم التي تضمنتها عناوين هذه الأعمال، ويوضح السياقات المحيطة بها وما رافقها من تحولات، ويترصد الأطراف الفاعلة والمعنية المذكورة في العمل، ويوضح تداخلات الموضوع المطروح وتشابكاته مع مواضيع أخرى. لينتقل بعدها إلى إيضاح من هي الجهات الداعمة لهذه الأعمال، ومن هي الجهات المنفذة، وفي أي فترة أنجزت، ومع أي سياق وأحداث توافقت، وما أهدافها، وما هي المشكلات التي استدعت الخوض بها، وما هي الإشكاليات التي أثارها، وماذا افترضت بشكل واضح أم ضمني، من هي الأطراف التي ركزت عليها؟ وهل أخذت ما يجري من تحولات متسارعة بعين الاعتبار؟ ما هو موقعها من الصراعات القائمة؟ هل بدر منها انحياز لطرف على حساب آخر؟ ما هي أبرز الأفكار التي تضمنتها، وهل من جديد في هذا الصدد، أو هل من فريدة في الطرح؟ إلام خلصت، وبماذا أوصت؟ ولمن؟ والأهم هل فتحت آفاقاً للتفكير وللبحث في الموضوع المطروح، أم بقيت تدور في إطار معين؟

1- في المفاهيم التي يشملها العنوان المطروح "حرية الرأي والتعبير والإعلام، والحق في الوصول إلى المعلومات".

بفعل التطورات التكنولوجية والاتصالية المتسارعة، وبفعل المتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية التي عصفت بالعالم عموماً وفي المنطقة العربية خصوصاً في العقود الأخيرة، نجد أنفسنا أمام مفاهيم غدت معانيها مهتزة، تلفها المفارقات؛ من ناحية معانيها واضحة وثابتة في الأدبيات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومن ناحية ثانية، على المستوى التطبيقي تبدو معانيها ملتبسة، عائمة، سائلة أو مسيلة وأحياناً أخرى ديناميكية متحركة متبدلة بتبدل الأوضاع والهويات ومنتهكي الحريات والحقوق، والمسئولية حقوقهم وحرياتهم. ومرد ذلك أن البنى والهيكل الهرمية التي أنتجت هذه المفاهيم ورعت أخلاقياتها وحددت لها معانيها تعرضت للاهتزاز بفعل عوامل عديدة لا يتسع المجال لذكرها هنا، بدءاً من الأطر الأكاديمية والفكرية، مروراً بالأطر السياسية والديمقراطية والقانونية، وانتهاءً بالأطر المهنية والنقابية. لذا تقتضي الضرورة التمييز بين حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، أما الحق في الوصول إلى المعلومات فله سياقاته وآلياته ومنطلقاته ومناخاته الثقافية والاجتماعية والسياسية والإعلامية ليس فقط العائدة لكل بلد، بل لما يجري داخل المنظومة التكنولوجية والاتصالية التي غدت فوق الدول وتدار من قبل شركات كبرى. في هذا السياق تغدو التساؤلات مشروعة حول حرية الإعلام؛ هل مفهوم الحرية هذا مطلق يمكن تحقيقه لدى أي إعلام وفي أي مكان وأي زمان؟ هل صحيح أن الإعلام له الحرية في أن يقول ما يشاء وأن يصل إلى المعلومة التي يشاء، ويرفع شعار الحوكمة ومحاربة الفساد، وفي الوقت عينه لا أحد يعرف عن حوكمته ولا عن علاقاته بالمول وبالمعلن وبالسياسي وبرجال المال والأعمال، ولا عما يجري في داخله على مستوى التعامل مع العاملين لديه؟ وهل

يكفي أن يكون إعلماً ليصبح مبرراً له كل ما يقوم به. قيل الكثير أن حرية الإعلام يقابلها مسؤولية أمام الجمهور، أمام المصدر، أمام النظراء، أمام أولياء النعمة. لكن بقيت حدود المسؤولية غائمة وملتبسة في ذهن الإعلاميين أنفسهم. كذلك مفهوم حرية التعبير، هل التعبير هو امر بديهي غريزي أم عمل بنائي ينمو ويكبر ويكتسب مهارات تسهم التربية والمدرسة والمحيط الثقافي في بنائه وتشذيبه؟ هل من تناقض بين حرية التعبير وحرية المعتقد؟¹ وكيف تتم فصل هذه الحرية مع الحريات الأساسية الأخرى؟ هل يتدرب الأولاد على حرية التعبير في عالم إشكالي؟

وزاد على ذلك التعقيد المحيط بحرية التعبير تعقيدات أخرى في ظل الصعود المتسارع للتطور التكنولوجي والاتصالي، بحيث لم يعد الكلام في الشأن العام حصراً بالخبز إنما أُعطي الكلام للناس العاديين، وغدا تحرر الكلام مصحوباً بوعود وأوهام جلبتها معها منظومة الاتصال، كمثل الأفقية، التفاعلية، الفردانية، وغيرها الكثير من الوعود. وكان لافتاً أن الكل يتكلم ولا أحد يسمع أحداً، وأنه غالباً ما يسبق الكلام التفكير، مع ما يترتب عن ذلك من انعكاسات على مختلف مفاصل الحياة العامة. وهذا ما يطرح التساؤل فيما إذا كان تحرير الكلام أسهم في تحرير الكراهية؟ ماذا يساوي الرأي عندما يكون كامناً في الحقد والكراهية، أو بما معناه ماذا يساوي الرأي دون معلومات ودون تفسيرات؟²

2- في السياق المحيط بظهور الدراسات والتقارير والمقالات

أ- سياق الأحداث التي شهدتها لبنان وكان لها انعكاساتها على حرية التعبير والرأي والإعلام

شهد لبنان في العقود الأخيرة سلسلة أحداث تركت بصماتها على المناخ العام الذي أحاط بحرية الرأي والتعبير والإعلام. نذكر منها تحرير جنوب لبنان من الاحتلال الإسرائيلي في العام 2000، وما تلاه من فترة ازدهار واستقرار ظاهري، تحت غطاء الصيغة التوافقية التي أنتجها اتفاق الطائف وشرعن فيها الوجود السوري. وعلى الرغم من الولادة العسيرة لقوننة هذا القطاع في التسعينيات من القرن العشرين، فإن الحكومات المتعاقبة تعاملت مع تطبيق القانون باستنسابية، محكومة باعتبارات سياسية وفئوية ضيقة، لا سيما في ظلّ التدخلات الإقليمية، خصوصاً قبل خروج القوات السورية من لبنان في العام 2005. إذ شهد الفضاء الإعلامي اللبناني محاولات إغلاق وإيقاف عن البث لمحطات أو لبرامج كما حصل مع محطة الـ "ام تي في" التي تمّ إيقافها في أيلول 2002 بعد انتهاء انتخابات المتن الفرعية، كذلك في مطلع العام 2003 تمّ إغلاق أربعة أيام فقط البث الفضائي لمحطة الـ "نيو تي في" لمنع بث برنامج اعتبر مسيئاً للمملكة العربية السعودية. كذلك تم إيقاف برنامج "بسمات وطن" الذي تعرضه محطة "أل بي سي" لفترة معينة بسبب المزحة التي بثها في 22-1-2004 وأدت إلى أرباك وبلبله.³

¹ Peut-on demander un peu d'espace pour la liberté de croyance sans basculer dans la théocratie ? Entretien François Heran, prof au collège de France, plaide pour la raisonnable conciliation de la liberté d'expression avec le respect des croyants . Propos recueillis par Marion Coequet, www.lepoint.fr, publié le 13-03- 2021 à 18h 00. Modifié le 13-3-2021

² Quand liberté d'expression devient une oppression / Stéphane Gendron. EX-commentateur et animateur – 17 avril 2021- Libre opinion. <https://www.ledevoir.com>

³ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان- حرية التعبير والرأي والإعلام 2008، <https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/307155da-b666-4c65-9fbb-f8b605d327b5.pdf>

وفي العام 2005 لحظة اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري، وما عقب هذا الاغتيال من مظاهرات حاشدة مستتكرة أفضت إلى خروج الجيش السوري من لبنان، في هذه الفترة انتعشت حرية التعبير والرأي والإعلام، إنما على خلفية انقسام حاد بين ما سمي بفريقي 14 آذار المطالب بالانسحاب السوري، والثامن من آذار المؤيد للوجود السوري، وما رافق ذلك من موجة قمع واغتيالات ذهب ضحيتها العديد من الصحفيين والمفكرين. وإن كان بدأ منذ العام 2005 يظهر اتجاه تحرري في التعاطي مع الإعلاميين. ترافق ذلك مع جراءة إعلامية وشعبية في توجيه النقد العلني الذي لم يكن ممكناً سابقاً. وإن كانت بقيت حرية التعبير والرأي والإعلام تواجه تحديات وصعوبات لأسباب بنوية سوف نمر على ذكرها بشكل سريع لاحقاً. استمر الوضع على هذه الحال لغاية 2010 لحظة اندلاع ما سمي بثورات الربيع العربي، والتي أنعشت الآمال بالتغيير لاسيما في مصر وتونس، وأعطيت الأهمية في هذه الفترة لمحطات التلفزة الفضائية التي نصبت شاشاتها في الساحات والميادين، تحت عنوان "أنا مرئي إذن أنا موجود"، ولشبكات التواصل والمنصات الرقمية، التي استعجل البعض ونظر إليها على أنها أدوات ثورية بامتياز، وإن كنا شهدنا لاحقاً تعطيلاً لدينامية هذه التحركات لعوامل عديدة تعود لغياب المشروع ولتدخلات خارجية. أعقب هذه الثورات تحركات في بلدان أخرى تحولت إلى عنف وحروب وصراعات عسكرية لم تنته مفاعيلها بعد في كل من سوريا، ليبيا، اليمن، ودرجة أقل العراق.

أما في لبنان فحصل تحرك كبير على خلفية أزمة النفائيات في العام 2015، وسرعان ما أخذ هذا التحرك دون أن يصل إلى مبتغاه. فبعد إغلاق مطمر الناعمة في شهر تموز 2015، أطلقت مجموعة من الشباب والشابات حملة عفوية على صفحتها على الفيسبوك باسم «طلعت ريحتكم»، طالبت بالإسراع في إيجاد حل لأزمة النفائيات، وحشدت مواطنين أعلنوا عن سخطهم عمّا يجري. واجهت الحملة مجموعة اتهامات حول تلقيها أموالاً من الخارج، ورغم نفيها لذلك إلا أن التزاماتها عرفت تبديلاً رافق نزول الحشود إلى الشارع. لكن اللافت أنه بعد قرار «طلعت ريحتكم» تأجيل التحركات عقب وقوع إشكالات مع القوى الأمنية في التظاهرات التي سبقت تظاهرة 29 آب 2015، قرر شباب لبنانيون كانوا يعملون تحت لوائها أن يأسسوا حملات خاصة بهم منها: «حلّوا عنا»، «بدنا نحاسب»، «ع الشارع»، «دفاع». وبدا كأن البرنامج الذي تبنته «طلعت ريحتكم» ليس واضحاً فشرع هؤلاء يعيدون صياغة التزاماتهم بما يرونه مناسباً.

على الرغم من أن حملة «طلعت ريحتكم» استطاعت تعبئة الجمهور للتحرك، إلا أنها اتهمت بالإخفاق في ابتكار مساحات للنقاش قادرة على التحوّل إلى مختبرات سياسية حيّة وفعّالة، إذ قال أحد منظمي الحراك الذي انسحب لاحقاً منه في حديث صحفي أن «المشكلة الأساسية الكامنة وراء تراجع الحراك تعود إلى عدم استيعاب أهمية الحوار، وإلى عدم التنبه لضرورة التنسيق بين مختلف مكوناته». كان واضحاً أن هذه المجموعة من الناشطين تفتقد لرؤية متكاملة، تعاني من ازدواجية؛ من ناحية، ترفع شعار إسقاط النظام بأكمله، ومن ناحية ثانية، تتباين مواقف أفراد هذه المجموعة من رموز النظام، ومن السياسات المتبعة والسياسات البديلة. فكان البعد المعرفي على مستوى الالتزام ضعيفاً، فعوضاً عن الانهماك في تجميع المعطيات والمعلومات حول أزمة النفائيات، انجرف أفراد المجموعة نحو الكلام على الفساد والصفقات والفضائية. ولحظة نزول المتظاهرين إلى الشارع حاول بعض أقطاب النظام المتصارعين الاصطفاف جنبهم بغية الغمز من قناة الأطراف الأخرى، غير أن رفضهم لهؤلاء، ورفع شعار «كلكم» اعطوا لرموز

النظام ورقة رابحة، فنشّط هؤلاء آليات دفاعهم، ما أدى إلى اصطدامهم مع أنصار الزعماء من الأحياء المهمشة التي ضربتها أزمة النفائات قبل غيرها.⁴

وفي العام 2019 اندلعت شرارة ما سمي بثورة 17 تشرين الاول، عقب ذلك انهيار مالي واقتصادي أخذ يتدرج ككرة الثلج، ترافق ذلك مع أزمة حكم وانقسامات سياسية حادة، وتفشي لجائحة كورونا، معطوفة على تعقيدات إقليمية وصراع محاور في المنطقة، وسرعان ما تشرذمت المطالب، واصطف بعض أركان السلطة إلى جانب المنتفضين الخ، وكان تحرك 2015 أعاد نفسه بزخم أكبر وبأشكال متنوعة ومتجددة وأكثر عنفاً.

ب- في السياق الإعلامي والاتصالي

تاريخياً، ارتبط الاعلام اللبناني بالسوق العربي، لا سيما الخليجي، غير أنه نتيجة عوامل عديدة سياسية واقتصادية وتكنولوجية، ولظروف محلية تعود إلى الحرب الأهلية التي عصفت في لبنان طيلة خمسة عشر عاماً، انتقل هذا الإعلام من موقع الريادة إلى موقع الشريك الضعيف غير القادر على المنافسة، بفعل استغناء تلك البلدان عن خدمات الإعلام اللبناني وتضخم المشهد الاعلامي الفضائي فيها. ما يعني أن هذا المشهد الإعلامي المتنوع والمتعدد والذي أمكن له بناء العديد من المهارات الإعلامية التي تخطت في عملها السوق اللبنانية نحو السوق العربية لا سيما الخليجية، بدا يعاني من جملة عوارض تتمثل بالآتي : خلل على صعيد قونة العمل الإعلامي سواء فيما يتعلق بمنح التراخيص، والشروط التي رافقتها، تقادم القوانين وعدم مواكبتها للمستجدات، خلل في تطبيق القوانين وتحكم الاستنسابية بها، محدودية سوق الإعلانات والتحويلات الطارئة عليها بفضل التطورات التكنولوجية والاتصالية الراهنة، وتحكم الاحتكارات الكبرى بها، من ناحية، والمصالح السياسية، من ناحية ثانية، ضعف العمل النقابي، وغياب المعايير العائدة للتقيد بأخلاقيات المهنة. نتج عن ذلك أزمات وصراعات انعكست سوءاً على البنى الإعلامية، على الجسم الإعلامي، وعلى المضامين الإعلامية. بالإضافة إلى ما اثاره استخدام الويب من مجموعة أسئلة ذات أبعاد قانونية اقتصادية سياسية اجتماعية ثقافية، في سياق تميز بالازدواجية بين الكوكبة والمحلية، وحيث يشارك المستخدمون شخصياً في إنتاج القيمة الاقتصادية من خلال أنساق تبادل السلع الإعلامية على النت. هذا الانجذاب الإعلان نحو الفضاء الإلكتروني المترافق مع إغراءات خفض الكلفة والإمكانات اللامتناهية في الوصول إلى مجموعات محددة الموصفات، انعكس سلباً على سوق الإعلانات الأرضية الأخذة بالانحسار. ولم تكن السوق الإعلان في لبنان بمنأى عن هذه التحويلات المعطوفة على جملة صعوبات نابعة من السياقات المحلية. فهذه السوق تعاني من تشوهات عديدة تعود إلى جملة أمور، من أبرزها الطابع المؤسسي لسوق الإعلانات الذي يكرّس انفصاله عن الاقتصاد وبنيته وأنماط الاستهلاك التي تؤثر فيه، بما يعني أنّ هناك شبه سيطرة سياسية على الإعلان. تأثر سوق الإعلانات بالأحداث الحاصلة في لبنان وفي المنطقة العربية، لكون شركات الإعلان العاملة في السوق المحلية هي على علاقة مباشرة بالسوقين الإقليمية والعالمية، من ناحية ملكية الشركات أو من ناحية تحرّكها داخل الأسواق. أي أن السوق الإعلان في لبنان تتقلب مع تقلبات الأوضاع صعوداً وهبوطاً. هذا عدا عن تماثل الإنفاق على الإعلانات في لبنان مع أداء الإقتصاد. وعلى الرغم من النواقص التي اعترت دفتر الشروط الذي وضع ليقونن الإعلام المرئي والمسموع، إلا أن شروطه لم تطبق كما هي، بل حصلت العديد

⁴ انظر بهذا الصدد: نهوند القادري عيسى (2020)، " بحثاً عن الالتزام في الفضاء الافتراضي- الحالة اللبنانية"، نشر في مؤلف جماعي بعنوان "الاتصال بين الالتزام والإلزام، وقائع مؤتمر نظمه مركز الأبحاث في كلية الاعلام تحت عنوان (الاتصال الملزم/ الملزم في ضوء التطورات التكنولوجية والاتصالية الراهنة، إشكالياته، آفاقه)، 2017 تحرير غسان مراد، دار النهضة، بيروت.

من محاولات الالتفاف عليها، ومورست العديد من أشكال الاستنساابية في تطبيقها. إضافة إلى أن قانون الصحافة المكتوبة الذي وضع في ستينات القرن الماضي غدا متقادماً لا يتلاءم مع المستجدات والمتغيرات المتسارعة. قانون البث الفضائي لم يتم العمل على تعديله منذ ما يزيد عن عشرات السنين رغم التطورات التكنولوجية والاتصالية المتسارعة. الرقابة على الانترنت ما زالت تحول دونها عقبات كثيرة. المجلس الوطني للإعلام المفترض به أن يسهر على حسن سير العمل الإعلامي ما زال دوره مكبلاً إن لم نقل معطلاً، بسبب تركيبته المستنسخة عن تركيبة النظام السياسي اللبناني. أخلاقيات الممارسة المهنية ما زالت واقعة بين مطرقة ضعف العمل النقابي وسندان الانقسامات المحلية وعدم تلاحيقها على قيم مشتركة. في الواقع، لا يلزم أي مراقب للمشاهد الإعلامي اللبناني كبير عناء ليستنتج أو ليكتشف أن روحية القانون لم تتجلى في عمل الغالبية العظمى من المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة. سواء في تحقيق الشروط المالية حيث تضعف الشفافية إلى أبعد الحدود أو في الشروط الإدارية، أو في شروط البرمجة.

نتج عن هذه الشوائب القانونية المعطوفة على شوائب سوق الإعلانات، على تشوهات النظام السياسي اللبناني، على مشاكل وصعوبات متأتية عن النظام الإعلامي المعولم جملة مآزق وأزمات، من أبرزها: تقاسم محطات التلفزة محاصصة بين السياسيين والطوائف وتهميش للإعلام العمومي. عدم الأمان الوظيفي الذي يحيط بالجسم الإعلامي بشكل عام، نتيجة انفلاش المهام التي بات الإعلام يتصدى لها، والتنافس المحموم بين الوسائل الإعلامية نفسها للوصول إلى جنة المعلن، واهتزاز منظومة القيم، ضعف دولة الرعاية، وتراجع العمل النقابي وعدم قدرته على الوقوف في وجه ممارسات الشركات الكبرى التي بات لديها سلطات فوق الدول، وفوق الحكومات، اختلاط الإعلام بالمال بالأعمال بالسياسة، يضاف إلى ذلك ما سببته التطورات التقنية والاتصالية من ضياع الحدود الزمانية والمكانية، ومن ضياع الحدود بين المرسل والمتلقي، بين الإعلام والإعلان والاتصال، بين الترفيه والجدية بين الحقيقي وما يشبه الحقيقي، بين الافتراضي والوهمي. هذه التشابكات طرحت تحديات جمة على المعنيين بالحقل الإعلامي لا سيّما فيما يتعلق بضمان الحقوق وبتحديد الواجبات، وفيما يتعلق بالرقابة التي تغيرت أشكالها وتبدلت أساليبها، خصوصاً في بلد كلبنان يعيش حالة من الصراعات السياسية الحادة، يعاني نظامه من أزمات بنيوية كفيفة بأن تستولد حروباً ونزاعات على مختلف الصعد. وقد شهد فضاءه الإلكتروني ظهور مواقع إلكترونية حزبية متناحرة، ومدونات عديدة ومتنوعة من أحزاب وطوائف ومذاهب إلى جمعيات أهلية ونسائية، ومنظمات شبابية إلى أفراد مستقلين، يختلط فيها الغث بالسمين، وتتشابك فيها الطائفية والمذهبية مع العلمانية، والعنصرية مع الإنسانية، بشكل يشعر الناظر إلى هذا المشهد بالدوران، حتى وإن كانت هناك صعوبة لدى العديد منها في إجراء عمليات تحديث مستمرة وفي خلق جو تفاعلي حقيقي، نظراً لغياب بنية تحتية مناسبة قادرة على صيانة وعلى تغذية هكذا مشاريع. كذلك تطرح "ظاهرة" المحطات الفضائية التي اتخذت من الأراضي اللبنانية قاعدتها إلى العالم، إشكالية ضبطها وتنظيم عملها، بعدما تبين أن القانون اللبناني لا يمنع إطلاقها طالما أنها تستوفي الشروط المرعية الإجراء، علماً أن القوانين المتعلقة بالبث الفضائي قديمة نسبياً، كان آخرها القانون رقم 531 الصادر في 24 تموز 1996. وبالنظر للمتغيرات التقنية والاتصالية المتسارعة، فإن القوانين القديمة لم تعد تتوافق معها، رغم وجود "نية" لتحديثها عبر قانون في مجلس النواب لم ييصرر النور بعد". علماً أنه في الفترة، أنشئت عشرات بل مئات من المواقع الإلكترونية، الحزبية وغير الحزبية ممن صنفن نفسها على أنها مستقلة. كذلك ظهرت منظمات غير حكومية ومنصات ومبادرات تعنى بحرية التعبير والإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات، بدعم من منظمات أممية ودولية. على غرار مارش March التي توثق حالات

الرقابة الحكومية وتجمعها، مركز الدفاع عن الحريات الثقافية والإعلامية "سكايز"، "SMEX"، "ontonet"، "PACE"، "مبادرة غربال"، "مهارات"، "المفكرة القانونية" وغيرها الكثير.⁵

غير أنّ الإعلام اللبناني الذي كان بمنأى عن الرقابة الحكومية إلى حد كبير وقع في رقابة تُعدّ من أخطر أنواع الرقابة ألا وهي الرقابة الذاتية التي يمارسها الإعلاميون على أنفسهم تجاه أولياء نعمتهم، حيث تعطي هذه الأخيرة إحياء كاذباً مفاده أنّ الكاتب اختار أن يجتزئ ويحذف ويعلّق. وما زالت الرقابة على الانترنت محاطة بالعديد من الصعوبات والتحديات. في ظلّ افتقار الصحافة اللبنانية إلى نقابة حيوية فاعلة شابة شفافة تضع أدبيات للمهنة بشكل متطور مع تطوّر الأوضاع، نقابة تمارس نقداً ذاتياً سعيّاً لتطوير المهنة، فالصحافي الجدير بالتسمية هو الذي لا يعترف إلا بحكم نظرائه على نوعية عمله تبعاً لشرعة 1918 في فرنسا.⁶ فلبنان الذي شهد الكثير من الحرية والقليل من الديمقراطية، التي تعني المرور من الدولة الديمقراطية إلى المجتمع الديمقراطي، ما زال يتخبط في أزماته، وما زال إعلامه بعيداً عن المفهوم الجديد للمواطنة، التي لم تعد تعني فقط حقوق وواجبات، بل غدت تطلب من المواطن الكثير من المسؤولية، كأن يكون من دعاة الشفافية، إذ لا يكفي فقط أن يضع المواطن الحكام موضع تساؤل إنّما أيضاً المؤسسات والإدارات والإعلام والجمعيات.⁷ بمعنى آخر، أصبحت المواطنة ذات بعد معرفي يتمثل بالمشاركة في تشكيل المعنى، أي السيطرة على الإعلام والتموضع في بيئة المعلومات المعقدة. هذا إضافة إلى أنّ عملية إمساك الإعلام من قبل المسؤولين السياسيين والقيمين على المؤسسات الإعلامية لم تعد تتركز على منع الناس من الكلام ومن الاعتراض، ولا على مراقبة المحتوى، نظراً لكون هذه الطرائق لم تعد مجدية في الرقابة في ظلّ تهاوي حدود الزمان والمكان والانفتاح الهائل الذي يشهده العالم. وغدت الشفافية المطلوبة

⁵ - مركز الدفاع عن الحريات الثقافية والإعلامية "سكايز"، هو مرصد للانتهاكات التي تتعرض لها الحريات الإعلامية والثقافية وتدافع عن حق الصحفيين والمتقنين في التعبير. تأسس في بيروت، العام 2007، بمبادرة من مؤسسة سمير قصير التي نشأت على أثر اغتيال الصحفي سمير قصير.

- سمكس (SMEX, Advancing digital rights)، هي منظمة غير حكومية تعمل منذ العام 2008 للدفاع عن الحقوق الرقمية وتعزيز الثقافة المفتوحة والمحتوى المحلي وتشجيع المشاركة الحاسمة ذاتية التنظيم مع التقنيات الرقمية ووسائل الإعلام والشبكات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

- تفعيل المشاركة المدنية (Promoting Active Citizen Engagement (PACE)، هو برنامج ممول من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، أطلق في العام 2011، بهدف تعزيز قدرات المجتمع المدني اللبناني ليكون بمثابة محفز للتغيير من خلال الدعوة والمشاركة المدنية.

- مبادرة غربال، أطلقت في العام 2018، بهدف ردم الهوة بين المواطنين والإدارات العامة، من خلال تحفيز اتخاذ إجراءات تضمن حق الوصول إلى المعلومات وتعزيز الشفافية، بالإضافة إلى تحويل الخطاب السياسي اللبناني من خطاب مبني على المشاعر، والطائفية والمحسوبية، إلى نقاش صريح مبني على أرقام ومعطيات يسمح بوضع سياسات عامة على أسس ومعايير علمية.

- مؤسسة مهارات هي منظمة غير حكومية، تأسست في العام 2006، مقرها بيروت، تعمل كمحفز للمدافعة والنهوض في تطوير مجتمعات ديمقراطية تسودها مبادئ حرية التعبير، الوصول للمعلومات، واحترام حقوق الإنسان.

- المفكرة القانونية هي منظمة غير ربحية للأبحاث والمناصرة، تأسست في بيروت في العام 2009 على يد مجموعة من القانونيين والباحثين وناشطي حقوق الإنسان الذين ضافروا جهودهم لبناء مقاربة نقدية ومتعددة الاختصاصات للقانون والعدالة في الدول العربية، مع تركيز خاص على الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية.

⁶ Pigeat, Henri.(1997). *Médias et déontologie*. Paris: éd: P.U.F, p.17.

⁷ Favro, Karine. (2001). *Télespectateur et message audiovisuel, contribution à l'étude des droits du télespectateur*. Paris: éd.L.G.D.J, p.233.

تتوازي مع تفريغ المحتوى من مضمونه. يعود ذلك إلى التحول الذي طرأ على الديمقراطية والتقلبات التي شهدتها، وإلى التحول الذي طرأ على السلطة.⁸

ولأن القطاع الإعلامي في لبنان غداً متخماً بمؤسسات تفوق طاقة السوق المحلية على تحملها، ما ينم عن ارتجال وعن ظرفية وضعف في التخطيط وغياب للرؤيا، سواء من جانب الدولة لجهة قوننة هذا القطاع، أو من جانب المستثمرين الذين لم يولوا عامل الاستمرارية والمقدرة على الإنتاجية الأهمية الكافية. خصوصاً وأن هذا القطاع شهد في الفترة الأخيرة سلسلة أزمات، ذات طابع مالي على الأغلب، نتيجة تدهور الأوضاع في المنطقة، خصوصاً في البلدان المجاورة، ونتيجة الأزمات الاقتصادية الحادة التي تضرب معظم البلدان، واهتزاز الأوضاع الأمنية في لبنان وتراجع الحركة الاقتصادية والسياحية، وتراجع سوق الإعلانات، وضعف التخصص، وندرة التمايز في الإنتاج، وتقليد الوسائل بعضها البعض الآخر، ومنافسة الإعلام التفاعلي لها، وشح العطاءات المنظورة وغير المنظورة التي تدفقت في فترة سابقة على لبنان لأسباب تعود لتحالفات وصراعات سياسية لم تعد خافية على أحد، نتيجة لتبدل خارطة التحالفات. فإن المنافسة في السنوات الأخيرة بين المحطات على مختلف الأصعدة غدت مثيرة للاستهجان وأحياناً للسخرية، فغدا القاسم المشترك فيما بينها يتمثل في اهتزاز الأوضاع المالية، وفي التخبط في العملية الإنتاجية، ما انعكس توتراً وخواءً وعدائيةً وعنفاً في التعامل مع الداخل وبينها وبين الخارج. وهذا ما وضع الإعلاميين/ات أمام وضع صعب ومعقد ولا يخلو من الحرج.

ج- في سياق التطور التكنولوجي والاتصالي

نجم عن التطور التكنولوجي والاتصالي المتسارع جملة تحولات عصفت بعالم المهنة الإعلامية سلباً وإيجاباً. وهذا ما انعكس تنوعاً على مستوى تشخيص الباحثين لأوضاع المهنة. ففي مؤلف جماعي تحت عنوان "تحولات العالم الميديوي" Mutations de l'univers médiatique، نعثر على مجموعة من وجهات النظر، إحداها تعتبر أن كل ما يدور من محتوى صادر عن الميديا الجديدة يجب أن يخضع لقواعد بعض الشركات المتعددة الجنسية ويتكيف مع خياراتها التكنولوجية. لدرجة غدت الميديا المحلية والمستقلة في حال أرادت بناء هيكلية جديدة على انقاض القديمة، مرغمة لأخذ الخيار، للذوبان في القواعد المفروضة من هذه الشركات أي لعالم الميديا الجديد الذي يملئ المعايير الجديدة وإلا ببساطة الاختفاء. والسمة المشتركة بين هذه الامبراطوريات تتمثل في أنها لا تخلق أي محتوى، فقط ترتضي بأن تكون إناء تتلاقى فيه في لحظة أو أخرى تقريباً كل المحتويات التي تم التشاور بها على النت. إنها تفرض نسبة التردد كقياس موضوعي كما يفعل "غوغل" مع إحصاءاته التحليلية، و"فايسبوك" مع قياسه لنسبة الإعجاب. علماً أن "غوغل" لوحده يحصل على حصة إعلانات تساوي كل ما تحصل عليه الصحافة المكتوبة في الولايات المتحدة. وهذا ما قوّض النظام الايكولوجي الإعلامي والإعلاني المحلي. ونصادف نقاشاً لوعود الخطاب الاتصالي المتمثلة بقدرة الانترنت على تحقيق الأفقية القادرة على نزع القدسية عن المعابد الإعلامية التقليدية، يتمحور حول فكرة أن الانترنت، على الرغم من تلك الوعود، أصبحت مكاناً لتراتبية جديدة، أكثر مكرراً وخداعاً أيضاً. هذا النقاش لا يخفي مسألة أن حقل العمل الإعلامي تدمقرط بعض الشيء، بعدما تحددت الفئات المستفيدة من الإمكانيات الجديدة للنشر على الشكل الآتي: أولاً، المصادر التي أصبح لديها وسائل أكثر فعالية تسمح لها بمرakمة المعلومات وإيصالها إلى الصحفي أو المؤسسة، أو ببساطة نشرها على الويب، وهذا ما حث العديد

⁸ انظر بهذا الصدد: نهوند القادري عيسى (2013) الاستثمار في الاعلام وتحديات المسؤولية الاجتماعية، النموذج اللبناني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

من الأفراد على لعب هذا الدور. ثانياً، المواطنون الذين أصبح بإمكانهم البحث عن المعلومات، تجميعها، المشاركة بتلك التي يرونها مناسبة.

كما نصادف وجهة نظر تجد أن الصحافة تشهد تلاشياً متنامياً للقيم والمبادئ التي وُجّهت ولادتها وتطورها منذ قرنين، معتبرة أن الملامح التقنية واليومية لهذه الأزمة تخفي شيئاً آخر أكثر عمقاً، إنها أزمة آليات التوسط والنقد، أزمة الرابط الاجتماعي وإحدى آليات تنشيطه. خصوصاً وأن المفارقات تزداد، كلما امضت الصحافة وقتها للكلام عن الحدث المباشر، كلما لم يعد لديها الوقت لتناقش ما هو جوهري، لتناقش الغايات الاجتماعية والمعمارية السياسية للمعنى كالقيم، الأفكار الثقافية. وبهذا يمكن الكلام عن أيديولوجيا جديدة غدت تعارض السلطة الإعلامية، تحمل فيها التقنية وعوداً بـ الشفافية- التشاركية- الحرية المطلقة (تتكلم عن التنظيم الذاتي) - الاستقلالية- التأثير.⁹

في حين تجد باحثة أخرى أن الإدعاء بانتفاء الأيديولوجيا على المستوى السياسي أثر على عمل الصحفيين الخاضعين منهجياً إلى مبدأ الحياد في مقالاتهم وريبورتاجاتهم، وإلى مبدأ عدم الانحياز المرتكز على الوقائع والخبرات. هذا المبدأ المقدس الذي يتباهى به الصحفيون أو يتدثرون تحت عبائه يعطيهم شيئاً من الشرعية العلمية. غير أن المفارقة تكمن في واقعة أن مبدأ الانحياز هذا، والذي هو من حيث المبدأ يضم كل الحريات التي تحدد عمل الصحفي في الديمقراطية، لا يتم إلا بالضغط والممنوعات التي يولدها، والتي على المهنيين احترامها. وهذا ما يحول دون وضع الصحفيين تحليلات سياسية معمّقة، ويفسر الحساسية التي لدى غالبيتهم على صيغ المبالغة والتطرف، وحرصهم على معالجة كل وجهات النظر والتوجهات السياسية المعاصرة. وبهذا غدت الأخبار موجهة من الشهرة السياسية اللحظية، الأحداث المتفرقة السياسية اليومية، القرب، الملح وطلب "السكوب" السياسي بين الميديا المتنافسة. أما أسئلة: كيف ولماذا؟ فإنها تبقى غالباً بدون أجوبة، أي المقصود التساؤل عن السياق وسير الحدث والنتيجة والأسباب. لنصل في نهاية المطاف إلى السؤال الجوهري: هل دخول الجمهور على خط الانتاج عبث بآليات العمل، خصوصاً على مستوى الأخلاقيات؟¹⁰ ونجد تحليلاً في مكان آخر يعتبر أن عولمة الإعلام حثّت على ولادة منات المحطات العالمية التي عملت على مسرحة الحدث، فغدت هذه الأخيرة تعيش هاجس التنافس المحموم باسم حق المواطن في المعرفة، حق يستخدم غالباً ككفالة للمعركة المالية والإعلامية بين الصحفيين. وهكذا تلاقي التنافس المتزايد مع الفردانية ما جعل وضعية الميديا العمومية نسبية. خصوصاً وأن المكان المتعاضم للنت والشبكات المرتبطة بها دعم الشعور الخاطئ والمستدام بالترانينية النوعية بين الميديا القديمة والجديدة، فجبل الانترنت لديه الشعور أنه يمثل المستقبل والتطور.¹¹

من الواضح أن معظم الانتقادات للأداء المهني كانت موجهة إلى جسم صحفي له هوية واضحة المعالم بعض الشيء، مرتبطة برؤية مثالية وثابتة إلى حد ما عن المهنة التي، وللمفارقة، لم تكف يوماً عن التحول والتجدد، خصوصاً بعدما شهدت اضطرابات عميقة بالترافق مع الثورة الرقمية. إنها المهنة التي نقول عنها الكثير من الأمور الجيدة والكثير من الأمور السيئة على حد تعبير لورين ملكي Lauren Malka التي حللت

⁹ Baillargeon, S. (2014). Média, méditation, immédiateté, Portrait du journaliste en Hamster dans sa roue. In N. Baillargeon, *Mutations de l'univers médiatique : médias traditionnels et nouveaux* (pp. 49-43). Mont-Royal: M éditeur

¹⁰ Gusse, I. (2014). Journalisme, militantisme, impartialité et idéologie. In N. Baillargeon, *Mutations de l'univers médiatique : médias traditionnels et nouveaux* (pp. 106-104). Mont-Royal: M éditeur.

¹¹ Alexandre Coutant. (2012). *Internet et politique*. Paris: CNRS éd.

بعمق أزمة الصحافة الراهنة، فأحالتها الى الأسطورة التي أصابته، وإلى الحماية الذاتية التي حصنت نفسها فيها؛ فلا أحد لديه الحق في انتقاد الصحفيين لكونهم غالباً ما تشكل الفكرة التي يجسدونها غطاء لهم، ومن خلال مماثلة قدر مهنتهم مع مهنة الحرية في العالم. وبهذا وضع الصحفيون أنفسهم خارج المساءلة: "مواطنون فوق الشبهة، رسل الحقيقة والوقائع الذين لا يمكن المسّ بها". وإن كان الصحفيون، ما خلا بعض الاستثناءات، يجدون أنفسهم مهددين، نتيجة خضوع هاجس الحقيقة لديهم تدريجياً لمتطلبات السبق الصحفي "السكوب". ما يعني أن مبدأ الموضوعية الذي قاوم ضغوط السلطات الحاكمة تراجع بفعل المنافسة لصالح اللهاث المحموم للحصول على المعلومة وتصيّد الزبائن. فتاريخ الصحافة يخبرنا أنه كان هناك من ناحية تمجيد لحرية الصحافة، ومن ناحية ثانية، خوفاً من جرأتها.. حالياً يدرّب الخبراء الصحفيين على قواعد الكتابة على الويب ويكلمونهم عن "غوغل" وكأنه "ربهم الأعلى"، يعلمونهم كيفية وضع عناوين قصيرة بسيطة دون لعبة كلمات، وترويسات مليئة بالكلمات المفتاح لترضي "غوغل"، يشددون على ضرورة مراقبة الجمهور على "غوغل المحلل"، على عدم معالجة إلا المواضيع التي تظهر على محرك البحث وعلى تقاسمها مع الشبكات "فايسبوك" "تويتر". يوصونهم بالألا يكتبوا مقالات يعتدون بها، بل محتويات تولّد جمهوراً، وليس بالضرورة ان تكون موقّعة. في هذا السياق، يمكن أن نقدّر كيف سيكون هؤلاء الفتية عنيفين، عدائيين، قلقين على مستقبلهم.¹²

ولعل من أبرز عوامل اضطراب المهنة واهتزاز أخلاقياتها كانت مسألة التداخل بين الفضاءات والتي أطاحت تدريجياً بمحاولات الترسيم السابق بينها. فالفصل الذي عرفناه في القرن العشرين بين دائرتي المحادثة الخاصة والإعلام، والذي أسهم في انغلاق العوالم المهنية على نفسها، اختفى تدريجياً بفعل ابتكار الانترنت لصيغ جديدة من تقاسم المعرفة، ما سهّل التقارب بين العوالم الخاصة والعامة، المحادثة والإعلام، السوق والسياسة الخ. ما أدى إلى تشويش خطوط التماس بين مختلف العوالم. وهذا ما حدا بمعظم الدارسين الى أخذ المواقف الجانبية إزاء التحولات، فأشار بعضهم إلى المخاطر المتمثلة بعدوانية النقاش، تزوير المعلومات، نشر الشائعات، تضيق الفضاء الخاص، سرقة الأعمال المحفوظة، الاستعراض النرجسي. وأعلى آخرون من ثورة الانترنت معلنين اختفاء الفضاء العمومي التقليدي وإمساك السلطة من قبل مستخدمي النت. في هذا الصدد، يجد دومنيك كاردون Dominique Cardon أنه من الخطير أخذ مواقف حاسمة كهذه، لكون الانترنت لم تؤسس منافسة بين المهنيين والهواة انما أسست نظاماً مترابطاً يؤثر أحدهما على الآخر. هي وسّعت الفضاء العمومي، فتحت الأبواب لعالم كان منغلقاً على حوار بين الصحفيين الذين لديهم البطاقة والمهنيين من السياسة، فظهر الهواة على المسرح العمومي وتوسعت دائرة النقاش الديمقراطي. إنها ثورة مزدوجة؛ من ناحية، توسع الحق في أخذ الكلام في العموم إلى المجتمع بكامله، ومن ناحية ثانية، اندمج جزء من المحادثات الخاصة في الفضاء العمومي.¹³

من اللافت أن التحولات المذكورة أعلاه طالت أيضاً عمل المهنيين في الإعلام، المتفاعلين مع جمهور النت، والمنخرطين سريعاً في النقاش مع مجموعة وفيرة وغالباً غير مستقرة من القراء والمنتقدين، ما جعل كتابات الصحفيين تتم تحت رقابة جمهورهم أكثر مما تتم من خلال توجيهات رؤساء تحريرهم. ومع ولوج الصحفيين لعالم الانترنت حصل نوع من التراخي مع أشكال الكتابة الإعلامية؛ فسمح الصحفيون

¹² Malka, L. (2016). *Les journalistes se slashent pour mourir: la presse face au défi numérique : essai*. Paris: Robert Laffont.

¹³ Cardon, D. (2010). *La démocratie Internet: promesses et limites*. Paris: Seuil.

لأنفسهم باستخدام صيغة "إنا" في علاقتهم المباشرة مع القراء، وظهرت صيغ محادثة في كتاباتهم تتلاقى بشكل واضح مع الومضات في الويب. فغدوا أكثر قابلية للتفلت من القواعد والمعايير الباردة، وأكثر تساهلاً في الابتعاد عن أخلاقيات العمل.. أيضاً أسهمت الانترنت في اتساع فضاء ما هو معروف، وسمحت بالوصول إلى الكلام الحميم، وخسرت عملية الفصل بين الكواليس والمشهد من وزنها، بفعل طريقة الكتابة بالمحادثة، تطور أدوات الفيديو الخفيفة، الركض وراء الإعلام الطازج، التغطية المباشرة للأحداث، بحث الهواة عن مصادر للإعلام. وهذا ما جعل الحياة الاجتماعية أكثر شفافية على عمل الصحفيين، وسهّل إمكانية عرض بعض مشاهد الكواليس في الضوء وفي الأخبار. ذلك يعني أن الترويج للمهنيين الناشطين على النت يحمل في داخله إقصاء للمتمسكين بثبات المعايير المهنية، ويحاصر المتجذرين في أصول أخلاقيات الممارسة المهنية لصالح المتحرّكين الرشيقين خفيفي الحركة، وهذا ما يجعل حدود المجموعات الصحافية غائمة ضعيفة، تعاني من صعوبة الانتظام ذاتياً، نتيجة تنوع الفاعلين فيها، وتعدد معايير الانتماء إليها، ورفضها لأن تتمثل في مركز معين. (Cardon, 2010).¹⁴

وكان من أبرز انعكاسات التطور التكنولوجي والاتصالي المتسارع على العمل الإعلامي التقليدي أنه فتك بالزمن الإعلامي، وكرس الزمن اللحظوي المنغلق في المباشر، وانتهى بنفي الأزمنة وتسلسلها. وبهذا غدا الإعلام يبدو وكأنه معلق بين عديمين: المستقبل المقلق غير المفكر فيه والماضي المحقر غير المعترف فيه.¹⁵

في ضوء هذا السياق الاعلامي المعقد، حاولت قراءة الدراسات والتقارير والمقالات والخطط التي تناولت موضوع حرية التعبير والرأي والاعلام والحق في الوصول إلى المعلومات، على خلفية التساؤل أولاً، فيما إذا كانت هذه الأعمال حاولت الدخول إلى البنية المفاهيمية العائدة لحرية التعبير والرأي والإعلام، أو فيما إذا كانت ساءلتها ولاحقت سياقات ظهورها، وتمايزاتها. ثانياً، فيما إذا كانت حاولت الدخول إلى البنية الإعلامية اللبنانية واطلعت على تركيباتها، وهيكلتها، وترابطاتها المحلية والإقليمية والعالمية، واكتشفت تفاعلاتها مع البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحيطة بها. ثالثاً، فيما إذا كانت دخلت إلى البنية القضائية اللبنانية واكتشفت ما لديها من صلاحيات، وممارسات، ومهارات اجتهادية، وتكنولوجية. رابعاً، فيما إذا دخلت إلى البنية القانونية وفككت ترابطاتها السياسية والإعلامية والإعلانية والاقتصادية. خامساً، فيما إذا كانت دخلت إلى البنية التكنولوجية والاتصالية بغرض معرفة المنطق الذي يحكمها والطريقة التي تدار فيها المنصات والتطبيقات، وانعكاساتها على القوانين والقضاء والمهنة الإعلامية والحياة السياسية والإعلان.

¹⁴ Cardon, D. (2010). *La démocratie Internet: promesses et limites*. Paris: Seuil.

¹⁵ لمزيد من التفاصيل، انظر في هذا الصدد: نهوند القادري عيسى (2018)، "المهنة الإعلامية وأخلاقياتها في ضوء التطورات التكنولوجية والاتصالية"، نشرت في مجلة "الاتصال والمعلومات" مجلة محكمة متخصصة صادرة عن مركز الأبحاث في كلية الإعلام الجامعة اللبنانية، عدد 4، تحت عنوان "تحولات في ممارسات المهنة الإعلامية".

II- الإطار التحليلي

1- في مواصفات العينة

حاولنا الاطلاع على ما نشر بخصوص الموضوع من العام 2005 لغاية العام 2021 على محرك البحث غوغل، وتمكننا من الحصول على 20 عملاً تناول موضوع حرية التعبير والرأي والإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان، أو تطرق إليه، صدرت في الفترة التي امتدت من العام 2008 ولغاية العام 2021.

من حيث طبيعة العمل المنشور توزعت الأعمال على الشكل الآتي: 3 أعمال تضمنت خطتين وطنيتين تناولتا حقوق الإنسان في لبنان بشكل عام، ومن ضمنهما محور يطال حرية التعبير والرأي والإعلام، بالإضافة إلى مرصد التأكيد على التزام لبنان بالمعايير الدولية (UPR Lebanon).¹⁶

ورقتان هادفتان إلى اقتراح سياسات أو موجز سياسات: الأولى بعنوان "من أجل تعزيز حرية التعبير"¹⁷ Pace Lebanon، والثاني موجز سياسات أعدته مؤسسة عصام فارس للسياسات العامة تحت عنوان "التعبير عن الرأي والقمع وانتهاكات حرية التعبير في لبنان".¹⁸

تقريران إقليميان تناولوا عدة بلدان، ومن ضمنها لبنان: الأول بعنوان "الحق في الحصول على المعلومات في دول الـ MENA"¹⁹ بدعم من البنك الدولي وإدارة التنمية الاجتماعية في دول الـ MENA والشبكة المعنية بالمساءلة في العالم العربي، والثاني بعنوان "الحريات الإعلامية والثقافية في فلسطين، لبنان، الأردن، سوريا"²⁰ أجرته مؤسسة سمير قصير للدفاع عن الحريات الإعلامية (سكايز) بدعم من مؤسسات ومنظمات دولية.

¹⁶ UPR Lebanon، مرصد يوفر التفاعل مع الاستعراض الدوري الشامل ومختلف آليات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وآليات الاتفاقيات الدولية الملزمة للبنان.

¹⁷ راجع الرابط الإلكتروني: <https://cupdf.com/document/-555a979ad8b42a3e268b4a21.html>

¹⁸ راجع الرابط الإلكتروني: https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/policy_briefs/2019-freedom%20of%20expression%20arabic.pdf?utm_source=BenchmarkEmail&utm_campaign=20200117_CSA_Policy_Brief_Final&utm_medium=email

¹⁹ راجع الرابط الإلكتروني: <https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/22978/80668Ar.pdf?sequence=5&isAllowed=y>

²⁰ راجع الرابط الإلكتروني: <https://www.skeyesmedia.org/ar/News/Reports/11-03-2014/4289>

تقريران صادران عن منظمات دولية اعدتهما هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch عرضت في الأول لحالة حرية التعبير في لبنان، تحت عنوان "الحكي عليه جمر، تجريم حرية التعبير السلمي في لبنان"²¹ والثاني تحت عنوان: "موجة انتهاكات حرية التعبير بحجة كورونا"²².

أربعة تقارير أجرتها منظمات محلية بدعم من مؤسسات ومنظمات دولية توزعت كالآتي: تقريران أنجزتهما مؤسسة مهارات تحت العنوانين الآتيين: حرية الانترنت في لبنان 2018²³، انتهاكات حرية الرأي بمناسبة يوم الصحافة العالمي²⁴، والثالث أنجزته مؤسسة سمير قصير بعنوان "التقرير السنوي رؤية 2020"²⁵. والتقرير الرابع أجريته منظمة SMEX حللت مشهد حرية التعبير على الويب، تحت عنوان: "تحليل مشهد حرية التعبير على الويب في لبنان للعام 2018"²⁶.

ثلاث دراسات توزعت كالآتي: دراسة أنجزتها مهارات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبدعم من الاتحاد الأوروبي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، تحت عنوان "اتجاهات وسائل الاعلام في زمن التغيير"²⁷. دراسة أنجزتها المحامية رنا صاغية للمفكرة القانونية بدعم من سفارة مملكة النروج في لبنان تحت عنوان: "مرافعات نموذجية دفاعاً عن حرية التعبير"²⁸. دراسة أكاديمية أنجزها قاضي التحقيق في جبل لبنان زياد مكنا تحت عنوان: "حرية التعبير عن الرأي في حماية القضاء الجزائي"²⁹. مقالتان تحليليتان متخصصتان أنجزهما المحامي نزار صاغية للمفكرة القانونية الاولى بعنوان "قانون الحق في الحصول على

²¹ راجع الرابط الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/report/2019/11/15/335556>

²² راجع الرابط الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/11/377786>

²³ راجع الرابط الإلكتروني: <http://www.maharatfoundation.org/internetfreedom>

²⁴ راجع الرابط الإلكتروني: <http://maharatfoundation.org/pressdayreport>

²⁵ راجع الرابط الإلكتروني: <https://www.skeyesmedia.org/ar/News/Reports/17-03-2021/9187>

²⁶ راجع الرابط الإلكتروني: https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/wp-content/uploads/2019/12/X_191125_FreeSpeechPostive_Report_AR_Interactive1.pdf

²⁷ راجع الرابط الإلكتروني: <https://www.lb.undp.org/content/lebanon/ar/home/library/media-trends-in-time-of-change.html>

²⁸ راجع الرابط الإلكتروني: <https://legal-agenda.com/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D9%8B-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%91%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8>

²⁹ مكنا، زياد. "حرية التعبير عن الرأي في حماية القضاء الجزائي"، مجلة العدل، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٧.

المعلومات انجاز بأفخاخ كثيرة³⁰ والثانية بعنوان: "حرية التعبير فضحاً للفساد في قرارات قضائية"³¹.
 عملاقان صحفيان: الأول مقالة بعنوان: "حالة حقوق الانسان في لبنان تزداد سوءاً" أعدها بسام القنطار
 ونشرت في جريدة الاخبار³²، والثاني تقرير صحفي نشرته بي بي سي نيوز العربي تحت عنوان "في اليوم
 العالمي للصحافة، هل يجلب الاعلام الرقمي مزيد من الحريات في العالم العربي؟"³³

وبهذا كانت الغلبة للتقارير عددها 8، ومن ثم الدراسات عددها 3، والخطط الوطنية مع ورقة التأكيد على
 التزام المعايير عددها 3، مواجز سياسات عددها 2، مقالات تحليلية عددها 2، واعمال صحفية عددها 2. ما
 يؤشر على قلة اهتمام الاعلام بموضوع يعنيه مباشرة.

بخصوص زمن الصدور، شهد العام 2019 اصدار 6 اعمال، يليه 3 أعمال في العام 2020، 3 أعمال في
 العام الجاري، 2 في العام 2015، و2 في العام 2013. ومن ثم اصدار واحد لكل من الاعوام الآتية: 2018-
 2017-2014-2008. ما يعني أن الفترة الواقعة بين العام 2017 والعام 2021 شهدت النسبة الأكبر بمعدل
 الثلثين، وشهدت الفترة الممتدة من العام 2012 لغاية 2017 اصدار 4 أعمال، ومن العام 2008 لغاية 2012
 عملاً واحداً.

2- في الأهداف

تضمنت العينة مروحة واسعة من الأهداف توزعت على الشكل الآتي:

الفئة الأولى من الأعمال كان هدفها دراسة واقع حرية التعبير، بما فيها حرية الانترنت أو الاطلاع على وضع
 الحق في الحصول على المعلومات أو رصد أو تسليط الضوء على الانتهاكات وإبراز حالات تظهر تراجعاً
 في حرية التعبير.

الفئة الثانية، كان هدفها رفع مستوى الوعي من خلال نقاش وتحليل قانون الحق في الحصول على المعلومات،
 أو من خلال تحليل بعض الاجتهادات القضائية، بغرض توثيق أهم الحجج التي بالإمكان الإدلاء بها في
 القضايا المرفوعة ضد أشخاص ومؤسسات أمام محكمة المطبوعات، أو تسليط الضوء على أحكام قضائية
 رائدة، أو إبراز أهمية الدور الحمائي الذي يجب أن يوفره القضاء الجزائي لحرية التعبير.

³⁰ راجع الرابط الإلكتروني: <https://legal-agenda.com/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%91-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A5%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B2%D9%8C>

³¹ راجع الرابط الإلكتروني: <https://legal-agenda.com/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D9%81%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8B-%D9%84%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D9%82>

³² راجع الرابط الإلكتروني: <https://al-akhbar.com/Community/23180>

³³ راجع الرابط الإلكتروني: <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-56966719>

الفئة الثالثة، هدفت إلى تقييم الواقع بغرض اقتراح سياسات، وتحديد خطوات تشريعية وإجرائية وتنفيذية لازمة.

والفئة الرابعة، سلطت الضوء على دور الإعلام التقليدي وما يتضمنه من خطاب كراهية وتضليل ومحازبة، بغرض إبراز أهمية الإعلام البديل وتوفير الدعم لما أسمته وسائل الإعلام المستقلة.

بالإجمال، تراوحت الاهداف بين الاطلاع على الواقع بهدف تسليط الضوء على الانتهاكات، أو تقييم الواقع بهدف اقتراح سياسات ووضع خطط، وبين رفع مستوى الوعي بالحقوق، وبين توفير الدعم للإعلام المستقل والبديل ليحل محل الاعلام التقليدي الحامل للتضليل ولخطاب الكراهية على حد تعبير مضامين بعض الاوراق.

3- الإشكاليات المثارة والفرضيات المطروحة

توزعت الإشكاليات المثارة في أعمال العينة على الشكل الآتي:

مجموعة أولى أثارت إشكالية حرية التعبير في لبنان بمختلف الوسائل بما فيها الانترنت. وما تتضمنه هذه الإشكالية من أسئلة حول: الاصلاح القانوني، وعدم تسجيل اي تقدم في مجال حرية الانترنت، ولا أي تبدل في دور مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والأجهزة الامنية والقضائية. وحول السلطة المرشحة لمراقبة تأسيس وسائل الاعلام وعملها. في هذا السياق وضعت عدة فرضيات تمت الاجابة عليها سريعا: في حال كانت وزارة الاعلام، تتولد اشكالية عدم حياد السلطة. وفي حال كانت هيئة مستقلة على غرار المجلس الوطني للإعلام، تطرح علامات استفهام حول آليات تشكيل الهيئة. وفي حال كان القضاء، تتولد إشكالية حول المحكمة الصالحة للنظر في قضايا الإعلام. وكما تضمنت أسئلة حول الممارسات في استخدام القوانين واستغلالها لإسكات المعارضين. وحول استغلال الحكومات للوباء او للأزمات لتبرير انتهاك حرية التعبير، وحول استغلال السياسيين والمسؤولين لمصطلح الأخبار الكاذبة كرد على الأصوات المعارضة واستغلالهم لقوانين القذح والذم لإسكات المنتقدين.

مجموعة ثانية طرحت إشكالية تعامل الاجتهادات القضائية مع الخطاب الذي يُنشر في وسائل الإعلام أو يُنشره الأفراد على منصات التواصل الاجتماعي، بما تتضمنه من أسئلة حول طريقة استخدام الأحكام للمفاهيم، وحدودها، وحول مدى توسع الأحكام القضائية واتساقها، وحول دور القضاء الحمائي لحرية التعبير، بما فيها القضاء الجزائي، كما تضمنت تساؤلات حول انعكاسات التفاعل بين الحركات الاجتماعية والحقوقية والمحاكم المعنية على تعزيز حرية التعبير في كشف صرف النفوذ والفساد. هذه الإشكالية استندت إلى مجموعة فرضيات؛ كمثل اعتبار أن وقوع خطاب الويب ضمن اختصاص قانون العقوبات يحرم المدعى عليهم من الضمانات، وأن مفهوم الحريات، كمثل غيره من المفاهيم، هو مفهوم ديناميكي غير جامد يتأثر بالثقافة السائدة في المجتمع ونشأة افراده عليها ويتطور بتطور المفاهيم والوسائل.

ومجموعة ثالثة طرحت إشكالية أعمال الموائيق والتعهدات الدولية في ظل تنصل الدولة من تعهداتها أو تلكوها عن استحداث تشريعات جديدة، أو إلغاء أو تعديل بعض المواد القانونية.

مجموعة رابعة أثارت إشكالية تنفيذ القوانين وآليات تعزيزها، وبخاصة قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، بما تتضمنه من أسئلة حول التطبيق وحول الاستثناءات غير المبررة التي تضمنها. في هذا الصدد

افتترض معدو الأوراق وجود قوانين تقييدية تعترض المسار القانوني لهذا الحق، كذلك افترض بعضهم أن هناك نقصاً في الوعي بهذا القانون على صعيد الصحفيين وعلى صعيد المواطنين. وافترض البعض الآخر أن وجود مبادرات حكومية بدفع من الاتفاقيات الدولية وبضغط من منظمات المجتمع المدني عوامل مساعدة للحصول على المعلومات، ما يعزز الشفافية والتنمية.

مجموعة خامسة أثارت إشكالية إيجاد إعلام مستقل ومحايدي في ظل تصاعد أهمية شبكات التواصل والطلب المتزايد على مشاركة الشباب والمجتمع المدني في صناعة الرسائل الاعلامية، بما تتضمنه من أسئلة حول مفاعيل احتكار القطاع الاعلامي في لبنان من قبل فئة محدودة من اللبنانيين من ممثلي الرموز السياسية والطائفية. وحول التحديات التي تحول دون قيام الإعلام بوظيفته الطبيعية كأداة لتفعيل المشاركة العامة في الحياة السياسية. وحول أهمية إيجاد اعلام بديل ومستقل يستفيد مما تتيحه منظومة الانترنت والمنصات الرقمية. في هذا السياق طرحت فرضيات مفادها أن الدور التحريري والتقسيمي الذي يلعبه الإعلام التقليدي مرده إلى ضعف الإطار التنظيمي، غياب البنية التحتية المناسبة للإنترنت، سياسة رقابية مبهمة يسيطر عليها الأمن العام اللبناني. بالمقابل، هناك من افترض أن الإعلام الرقمي أحدث تغييراً على مستوى حرية النشر وسرعة النقل وولد تحديات على مستوى علاقة السلطة بالإعلام وأربك بالتالي المشهد الإعلامي والقانوني.

مجموعة سادسة أثارت إشكالية الحماية الدولية للصحافيين، وما تتضمنه من أسئلة حول سكوت الصحافة العالمية ومنظمات المجتمع الدولي إزاء لانتهاكات التي يتعرض لها الصحافيون سواء كان من قبل الأنظمة او الجماعات المتطرفة. تولد عن هذه الإشكالية في السياق اللبناني جملة فرضيات مفادها: أن الأوضاع الأمنية الضاغطة التي عاشها لبنان وتأثره بالأزمة السورية انعكست على واقع الحريات الاعلامية والثقافية، وأن العوائق أمام الحريات في لبنان تتمثل في استمرار إفلات المعتدين على الإعلاميين من العقاب من الذين يعتبرون أنفسهم فوق الدولة وفوق القانون، هذا بالإضافة إلى وقوع الصحافيين ضحايا وجهة نظر السياسة التي تمثلها وسائل الإعلام التي يعملون فيها، والتعامل الخشن للأجهزة الأمنية مع الصحافيين والمدونين والناشطين المعارضين على السياسات المتبعة.

عموماً، أتت الاشكاليات المثارة منسجمة الى حد ما مع الأهداف المعلنة، متوزعة على الشكل الآتي: اشكالية حرية التعبير في لبنان لا سيما على الويب، إشكالية تعامل الاجتهادات القضائية مع الخطاب الاعلامي والاتصالي، اشكالية تطبيق القوانين، واشكالية الاعمال بالمواثيق والتعهدات الدولية، واشكالية الحماية الدولية للصحافيين. واشكالية إيجاد إعلام مستقل ومحايدي.

4- النطاق الجغرافي الذي غطته دراسات العينة والجوانب التي تطرقت إليها

معظم الاعمال غطت لبنان باستثناء تقريرين الأول شمل منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، والثاني غطى لبنان سوريا الاردن فلسطين، وتقرير صحفي غطى لبنان وبعض البلدان العربية، وتقرير شمل مجموعة بلدان في العالم.

بغرض الإحاطة بالجوانب المحيطة بانتهاكات حرية التعبير، لامست دراسات العينة جوانب عديدة قانونية قضائية، سياسية، أمنية، إعلامية، اتصالية، ترتبط بحرية التعبير والرأي والإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات، بنسب متفاوتة، أحياناً من بعيد وأحياناً عن كثب؛ متوقفة بالدرجة الأولى عند تطبيقات بعض النصوص القانونية، وتضارب بعض الأحكام القضائية، وممارسات الأجهزة الامنية، لا سيما مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، دور المحاكم والهيئات غير القضائية، واستقلالية القضاء. كذلك تطرق بعضها إلى

الجوانب الإعلامية والتكنولوجية والاتصالية والأطر التنظيمية، تداول المعلومات على الانترنت، حماية الخصوصية، تأمين الوصول إلى الانترنت، حوكمة الانترنت، مغفلة بغالبيتها النظام الإعلامي في لبنان والخلل الذي يعتريه على المستوى التنظيمي والبنوي وانعدام الحوكمة في داخله، وانعكاساته على ظروف عمل الصحفيين وطريقة أدائهم، باستثناء دراسة واحدة أشارت عرضاً إلى ذلك، وأخرى تناولت جزئياً ظروف عمل الصحفيين في الأماكن الخطرة. ومنها من توقف عند المواثيق الدولية، حقوق المواطنين، حماية حرية التعبير، حماية المصادر، مكافحة الفساد، وما يرافقها من تحلل الدولة من التزاماتها، أساليب قمع السلطة، قمع صحفيين، قمع ناشطين، انتهاكات حرية التعبير، دون ربط ذلك بشكل كاف بالخلل البنوي الذي يعترى النظام السياسي اللبناني والمحاصصة الطائفية. وكان لافتاً تغييب الجوانب الاقتصادية التي تعد عصب العمل الإعلامي، وتخطي الجوانب النقابية التي ترفع آليات العمل المهني وتحصن حقوق العاملين في المهنة. كذلك كان لافتاً القفز فوق ما ولدته منظومة التكنولوجيا والاتصال من مفارقات ومن ضياع لنقاط الارتكاز، ومن اختلاط للحدود، ومن تداخل الإعلام بالإعلان بالاتصال ومن تشابك العالم الواقعي بالافتراضي.

5- منهجية العمل وأدوات البحث

اختلفت منهجية العمل وأدوات البحث باختلاف طبيعة العمل، وأحياناً باختلاف طبيعة الجهة المنفذة، على سبيل المثال:

أ- الخطط الوطنية

الخطط الوطنية لحقوق الإنسان اعتمدت منهجية قائمة على استعراض المعايير الواجبة التطبيق، وواقع الممارسات بغرض اقتراح استراتيجيات وخطوات تنفيذية، مستعينة بمروحة واسعة من أدوات البحث ورش عمل، إعداد أوراق خلفية، توثيق حالات وتجميع معطيات وإجراء مقابلات.

ب- الأوراق الهادفة إلى اقتراح سياسات

في هذا الصدد، نذكر ورقة العمل المعنونة "الإعلام في لبنان نحو تعزيز حرية التعبير" المنجزة من قبل Pace Lebanon فلأن الهدف كان اقتراح سياسات، فإنه تم اعتماد منهج عرض الواقع القانوني والتنظيمي والنقابي، ثم أجري تقييم لهذا الواقع وتم اقتراح سياسات بديلة، واستندت في ذلك إلى دراسات ومشاورات تشاركية بين خبراء. كذلك الورقة الموجز المعنونة "التعبير عن الرأي والقمع وانتهاكات حرية التعبير في لبنان" الصادرة عن معهد عصام فارس في الجامعة الأمريكية في بيروت فإنها اعتمدت النهج التشاركي، من خلال مقابلات مع منظمات مجتمع مدني وأشخاص تعرضوا للاستجواب بسبب آرائهم، وحوارات سياسية نظمها المعهد شارك فيها عدد من النواب وممثلين عن قوى الأمن الداخلي ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومنظمات دولية وأكاديميين.

ج- التقارير

اعتمدت التقارير منهجية استعراض الحالات ورصدها وتوثيقها وتتبعها، وتعدادها ومراجعة التقدم أو التراجع. وتراوحت أدوات البحث بين رصد الحالات، إجراء مقابلات، إحصاء التوقيفات، تحديث المعلومات، رصد الممارسات التي طالت حرية التعبير، وبنسبة قليلة مجموعات تركيز. على سبيل المثال اعتمد التقرير الذي أعده سعيد المدهون عن الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط

وشمال افريقيا على منهجية استعراض الإطار القانوني في كل بلد بما يتضمنه من نصوص دستورية وتشريعات مقيدة ومعاهدات إقليمية ودولية ذات صلة، ومبادرات حكومية مؤثرة على الحق. في حين أن تقرير هيومن رايتز ووتش Human Rights Watch، الأول تحت عنوان "الحكي عليه جمر، تجريم التعبير السلمي في لبنان" والقائم على فرضية أن الحكي غير مهم وغير مثنى ولا مفاعيل له، حاول اعتماد منهجية مسح التحقيقات والقضايا المتعلقة بالتشهير الجنائي في لبنان، ولكن هذه المحاولة لم تلق تجاوباً، إذ نذرَ البعض بعدم وجود نظام معلوماتي إلكتروني للمحاكم، مع إيصال رسالة ضمنية للممولين بأن هذه المحاكم يلزمها موارد بشرية ومالية، لذا لجأ التقرير إلى إجراء مقابلات مع ضحايا القوانين التي تجرم التعبير من صحافيين وناشطين فضلاً عن مقابلات مع مسؤولين حكوميين ومحامين وخبراء في حرية التعبير، وأعضاء من منظمات المجتمع المدني. في حين اكتفى التقرير الثاني المعنون "موجة انتهاكات حرية التعبير بحجة كورونا"، باستعراض بعض الاعتداءات بحق الصحافيين وتعرضهم للقمع بسبب انتقادهم لطريقة تصدي الحكومات للوباء.

بخصوص التقارير التي أنجزتها جهات محلية، سكايز، سمكس ومهارات. تحت عنوان "الحريات الاعلامية والثقافية في فلسطين ولبنان وسوريا والاردن للعام 2014"، اعتمد التقرير على رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحافيين بشكل يومي بالاعتماد على أداة متمثلة بالمرصد الخاص بالمؤسسة. أما تقرير سكايز السنوي للعام 2020، فإنه تمحور حول تغطية نشاطات المؤسسة على مستوى الدفاع عن الحريات في المنطقة العربية.

أما تقرير منظمة سمكس SMEX فإنه اعتمد منهجية تتبع ورصد الممارسات العقيمة التي طالت حرية التعبير على الويب، من خلال أداة بحث قائمة على توثيق الانتهاكات التي ترتكبها السلطات مع تعداد الحالات تبعاً للسنوات لإبراز التراجع في مستوى حرية التعبير بين الاعوام 2016-2017-2018.

بخصوص تقارير مؤسسة مهارت، فإنها في تقريرها المعنون "حرية الانترنت في لبنان تراوح مكانها 2018" اعتمدت منهجية مراجعة التقدم المحرز في القطاعات الأربعة التي شملتها الدراسة السابقة في العام 2015 في الوصول إلى الانترنت، حماية حرية التعبير وتداول المعلومات، حماية الخصوصية، حوكمة الانترنت. مستندة إلى أدوات بحث قائمة على تحديث المعلومات، إجراء مقابلات مع أصحاب خبرة في مجالات الاتصالات والتكنولوجيا والقانون والحوكمة والخصوصية. أما في تقريرها الثاني المعنون "انتهاكات حرية الرأي والتعبير 2018-2019" فإنها اكتفت بمنهجية عرض الأحكام القضائية وإظهار موقف المحكم في كل منها.

بالمحصلة العامة، كان لافتاً افتقار غالبية هذه التقارير نسبياً للتحليل، لكون الحالات التي تم استعراضها نزلت في غالبية الأحيان من سياقاتها، كما افتقدت أدوات البحث المستخدمة إلى خلفية فكرية او مفاهيمية تفسر نتائجها. ما يدفع المطلاع عليها لأن يتوقف عند حدود الشجب والاستنكار.

د- الدراسات والمقالات التحليلية

كان من اللافت أن مقالتي المفكرة القانونية والدراسة الصادرة عنها ابتعدت عن الطابع التقريري ولجأت الى **المنهج التحليلي التفكيكي للأحكام القضائية وللنصوص القانونية**. نذكر منها، مقالة المحامي نزار صاغة بعنوان: "حرية التعبير، فضحاً للفساد في قرارات قضائية" إذ كان طابع المقالة تحليلي متناولة المجالين القضائي والإعلامي، متوقفة عند عينة من القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة وعن محكمة المطبوعات، مبينة انعكاساتها في المجال الإعلامي لناحية حرية التعبير، لا سيما ما

يتصل منها بفضح فساد بعض الاشخاص. أما المقالة التحليلية الثانية المعنونة "قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، إنجاز بأفخاخ كثيرة 2017" فإنها اعتمدت المنهج التفكيكي التحليلي، بحيث فُتد بنود القانون، شرحها، وكشف الأفخاخ والنواقص التي اعترته، وربط القانون بقوانين أخرى تختص بمكافحة الفساد، وطريقة عمل الإدارات الحكومية، وفُتد الاستثناءات غير المبررة التي تضمنها، وبحث في آليات تنفيذ القانون والعوائق التي تحول دون ذلك. ما يعني أن المقالة حملت أبعاداً معرفية يمكن للمعنيين الاستناد إليها. أما الدراسة التي أنجزتها المحامية والمختصة في قضايا حرية التعبير رنا صاغية للمفكرة القانونية المعنونة "مرافعات نموذجية دفاعاً عن حرية التعبير 2020"، فإنها اعتمدت المنهج التحليلي لمجموعة من الأحكام القضائية، من خلال تفنيد وإبراز طرق استخدامها للمفاهيم، لا سيما مفهوم "القدح والذم" وما يحويه من مفهوم "حدود النقد المباح"، تبعاً لطبيعة الأشخاص موضوع النقد، ولهوية الأشخاص المدعى عليهم وطريقة عملهم وأسلوبهم، أو تبعاً للظروف المحيطة بالحادثة. وبهذا زودت العاملين في هذا المجال من محامين وقضاة وناشطين وحقوقيين ببعد مفاهيمي ومعرفي لا يستهان به. أما الدراسة ذات الطابع الأكاديمي التي أنجزها قاضي التحقيق في جبل لبنان زياد مكنّا والمعنونة "حرية التعبير عن الرأي في حماية القضاء الجزائي" فإنها اعتمدت منهج عرض وتحليل الأحكام والقرارات القضائية التي مارس فيها القضاء الجزائي دوراً حمائياً.

وفي دراسة مهارات المعنونة "اتجاهات وسائل الاعلام في زمن التغيير 2021" فإنها اعتمدت منهجية الرصد والتحليل للمحتوى الإعلامي ربطاً بمتغيرات ما سمي بثورة 17 تشرين 2019، وكانت أدوات بحثها عبارة عن مقابلات مع مسؤولين في وسائل الاعلام وإعلاميين، ومجموعات تركيز مع القيمين على المواقع الإعلامية البديلة، ورصد التفاعل مع القضايا على تويتر.

هـ- الأعمال الصحفية

اعتمدت المقالة الصحفية التي أنجزها الصحافي والناشط الحقوقي بسام القنطار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في لبنان تزداد سوءاً 2015" **منهجية توصيف الواقع** بالاستناد الى بعض التقارير لمنظمات غير حكومية ولجنة مناهضة التعذيب.

أما التقرير الصحفي المنشور في موقع "بي بي سي نيوز" العربية المعنون "اليوم العالمي لحرية الصحافة، هل يجلب الاعلام الرقمي مزيد من الحريات؟" فإنه اعتمد **منهجية استعراض بعض المستجدات التي أحدثها التطور التكنولوجي والاتصالي** بهدف إبراز الحاجة لتطوير القوانين تكون مخصصة للإعلام الرقمي ويكون الهدف منها ليس الحد من حرية التعبير إنما تنظيم عمل هذا الإعلام لحماية حقوق العاملين فيه وانتظامهم في إطار عمل نقابي أو حماية حقوق النشر والملكية الفكرية.

خلاصة القول نحت التقارير والأعمال الصحفية تجاه المنهج الوصفي القائم على العرض والرصد والتوثيق، ما أفقد الحالات المعروضة والمقابلات وغيرها من أدوات البحث من معناها، وهذا ما أبقاها في دائرة الاستتكار والشجب. في حين اعتمدت الدراسات والمقالات على المنهج التفكيكي التحليلي، وهذا ما مكنها من اضاء بعد معرفي، قادر على فتح آفاق التفكير بالموضوع.

6- المقاربات والمنطلقات المفاهيمية

كان من اللافت أن غالبية الأعمال المنجزة تعاملت مع المفاهيم والحقوق من منطلق الثبات والوجوب بما يتلاءم مع ما سنته المواثيق والتعهدات الدولية، بغض النظر عن السياقات المحيطة وعن الأحداث والظروف الأمنية الحاصلة وعن المتغيرات التكنولوجية والاتصالية، وعن طبيعة الانظمة والمناخات الثقافية والاجتماعية السائدة، وعن طبيعة الانظمة الاعلامية وارتباطاتها السياسية والاقتصادية. فكانت مقارباتها مجتزأة وخطية في غالبية الأحيان. وتوزعت المقاربات التي أمكن استشفافها على الشكل الآتي:

عملان قارباً الموضوع من منظور حقوقي دفاعي عن حرية التعبير: فكانت مقارنة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان من منطلق حقوق الإنسان، وبالاستناد إلى المواثيق والمعايير الدولية التي ترعى حرية التعبير والبنية التشريعية والقانونية في لبنان، مع الإشارة إلى الممارسات المتبعة والتحديات للاحقة الإعلاميين والرقابة. في حين أن مؤسسة مهارات في تقريرها عن انتهاكات حرية الرأي في لبنان 2018-2019، فإن مقاربتها، في معرض تسليط الضوء على الانتهاكات المتفاقمة سواء في القضاء أو السلطة السياسية تجاه الصحفيين والناشطين، كانت حقوقية من منطلق الدفاع عن حرية التعبير بصورة عامة.

عملان قارباً الموضوع من منطلق وجوب الحماية: التقرير الأول أعدته مؤسسة سمير قصير للدفاع عن الحريات الإعلامية بعنوان "الحريات الاعلامية والثقافية في فلسطين، لبنان، الاردن، سوريا، 2014"، انطلق من وجوب حماية الصحفيين أثناء تأدية واجبهم في الأماكن الخطرة، دون تحديد من يحمي وكيف وبأية آلية، وما هو موقع الوسيلة التي يعمل فيها الصحفي من هذه الحماية؟ والاكتفاء بالاستتكار والإدانة لأطراف سياسية معينة دون أخرى. أما التقرير الثاني فهو لـ هيومن رايتس ووتش Huma Rights Watch تحت عنوان: "موجة انتهاكات حرية التعبير بحجة كورونا" فكانت مقاربتة من منطلق أهمية حماية حرية التعبير.

أما الأعمال الأربعة التي كانت مقارباتها قانونية فتوزعت على الشكل الآتي: تقرير "الحق في الحصول على المعلومات في دول الـMENA" فكانت منطلقاته قانونية، عارضاً التسلسل التاريخي لهذا القانون. أما المقالة المعنونة "حالة حقوق الانسان في لبنان تزداد سوءاً" فإنها قاربت الموضوع من منظور قانوني حقوقي اجتماعي (الحد من الفقر، المساواة الجندرية). وانطلق تقرير هيومن رايتس ووتش Huma Rights Watch "الحكي عليه جمر ك-تجريم حرية التعبير السلمي في لبنان" من منظور قانوني، باحثاً في التطبيقات، وما لفها من انتقائية ومن إساءة استخدام. أما تقرير سمكس SMEX المعنون "تحليل مشهد حرية التعبير على الويب للعام 2018" فإن مقاربتة أتت قانونية تقيس ما يجري على مستوى القوانين المحلية على القانون الدولي، فتضيء على تداخل الاختصاصات وتضارب الصلاحيات بين المحاكم، وتعدد الاجتهادات على مستوى استخدام المفاهيم.

هناك ثلاثة أعمال انطلقت من منظور تشاركي تفاعلي؛ الاول تقرير مؤسسة مهارات حول حرية الانترنت في لبنان الذي انطلق من منظور تفاعلي، رابطاً بين مختلف الحقوق وبين مختلف الأطراف المعنية بحوكمة الانترنت، فكانت منطلقاته قانونية اتصالية حقوقية تشاركية تحديثية. كذلك انطلقت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان من منطلق تشاركي بين السلطات المختلفة المعنية بهذه الحقوق دستورياً. في حين أن الموجز الصادر عن مؤسسة عصام فارس في الجامعة الامريكية المعنون "التعبير عن الرأي والقمع وانتهاكات حرية التعبير في لبنان" فكانت منطلقاته قانونية اجتماعية وسياسية أحاطت بانتهاكات حرية التعبير.

هناك ستة أعمال قاربت الموضوع من منظور ترابطي تفاعلي بين أكثر من طرف. إذ انطلق التقرير "نحو تعزيز حرية التعبير في لبنان" من منظور الترابط والتفاعل بين النظام السياسي والقانوني والإعلامي والثقافي

والتكنولوجي في لبنان، وإن كان أغفل الجانب الاساسي المتعلق بالتمويل والاعلان. في حين أن مقالة نزار صاغية "حرية التعبير فضحا للفساد في قرارات قضائية" فإنها قاربت الموضوع من منظور العلاقة التفاعلية بين الاجتهادات القضائية والإعلام الذي يأخذ على عاتقه مكافحة الفساد. ما يشي بتقديم في رؤية القضاء لناحية الدفاع عن حرية التعبير. كذلك المقالة التحليلية المعنونة "الحق في الوصول الى المعلومات انجاز بأفخاخ كثيرة" فإنها انطلقت من منظور ترابطي بين الحق في الوصول الى المعلومات والحوكمة، او العلاقة الترابطية بين تطوير القوانين وتطوير الحكم. أما دراسة قاضي التحقيق في جبل لبنان زياد مكنّا "حرية التعبير عن الرأي في حماية القانون الجزائي" فكانت مقاربتها ثلاثية الأبعاد من منظور قضائي حقوقي إعلامي، مرتبط بتطورها بتطور السياقات الفكرية والاجتماعية والتقنية. وهذا ما برز في مقاربتة للحريات على انها مفهوم ديناميكي غير جامد. أما مقاربة رنا صاغية بعنوان "مرافعات نموذجية دفاعاً عن حرية التعبير" فإنها نظرت إلى الأحكام والاجتهادات القضائية على أنها نتاج تفاعلات بين الأطراف المعنية بالعلاقة مع الظروف المحيطة (القوانين، القضية، الإعلاميين والناشطين المدعى عليهم، أصحاب الدعوى موضوع النقد درجة نفوذهم والظروف المحيطة بالدعوى). وهناك التقرير الصحفي "هل يجلب الإعلام الرقمي مزيد من الحريات" الذي قارب الموضوع من منطلق التحولات التكنولوجية والاتصالية المتسارعة وانعكاساتها على المشهد الاعلامي التقليدي وعلى حرية التعبير وعلى مستوى العلاقة بين الإعلام والسلطة.

وغابت المقاربة او بدت ملتبسة في الأعمال المتبقية: "ورقة بيروت للتأكيد على التزامات لبنان الدولية بالحق بحرية الرأي والتعبير والاعلام" والتي كانت عبارة عن اعلان نوايا. كذلك غابت عن التقرير السنوي لمؤسسة سمير قصير 2020 لكونه اكتفى بالكلام عن بصيص أمل يتمثل في التحول في الثقافة السياسية السائدة نتيجة ثورة 17 تشرين 2019 نحو المساءلة والابتعاد عن المحسوبيات، وتضمن إعلاناً عن استمرار المؤسسة في معالجة معضلات التضليل الإعلامي وخطاب الكراهية، فضلاً عن رصد انتهاكات حرية التعبير على المستوى الإقليمي، وتوفير الدعم لوسائل الإعلام المستقلة والمبادرات الثقافية، على حد تعبيره. كذلك لم تتمكن من العثور على مقاربة واضحة في دراسة مهارات "اتجاهات وسائل الاعلام في زمن التغيير".

بالإجمال، معالجة موضوع حرية التعبير والرأي والإعلام، والحق في الوصول إلى المعلومات بغرض تفعيل الحياة السياسية وتنشيط الفضاء العمومي بما ينعكس إيجاباً على الحياة العامة وعلى انتظام الحياة الديمقراطية السليمة، في ظل سياقات معقدة تموج بالتحولات المتسارعة، خصوصاً مع الإغلاء من شأن الفردانية، ومع ما يحكى من انزياح مفهوم المصلحة العامة نحو المصلحة المشتركة، يلزمه تشبيك المقاربات، وتداخل الاختصاصات. وهذا ما لم نلمسه في غالبية دراسات العينة وتقاريرها، على سبيل المثال حرية التعبير والرأي قوامها أكثر من طرف هناك المُعبّر ومؤهلاته وظروفه وطريقة تنشأته، هناك موضوع التعبير من يطال شأن عام، شأن مجموعة معينة، او شأن خاص، فرد عادي أو فرد له نفوذ، كيان معين، مجموعة معينة الخ،؟ وهناك من يتلقى مفاعيل التعبير ويتفاعل معه تبعاً لاهتمامات معينة. يحصل كل ذلك في سياق ومناخ عام يختلف فيما إذا كان يسوده الاستقرار والتآلف، ام التوتر والصراع والانقسامات. بما معناه هل تستوي حرية التعبير لدى الجميع بالطريقة عينها، وبمختلف الظروف والأزمنة والأمكنة. وهذا موضع جدل حالياً في البلدان المتطورة وتثار الكثير من التساؤلات حول دور التنشئة المدرسية بهذا الصدد... الخ

7- بخصوص السياقات المذكورة والأطراف المعنية أو الفاعلة التي حضرت في أعمال العينة. وفيما إذا تخلل هذه الأعمال انحيازاً أو إدانة أو تحييداً لطرف معين دون الآخر.

إن تناول موضوع حرية التعبير والرأي والاعلام دون ربطه بالسياقات المحيطة به، لا سيما فيما يخص التطورات التكنولوجية والاتصالية المتسارعة، وما سببته من متغيرات على مستوى المفاهيم والمرجعيات ونقاط الارتكاز ودور الدولة وحتى القضاء والاعلام والحياة السياسية، ودون الأخذ بعين الاعتبار مختلف الأطراف المعنية به، يفضي بمختلف الأعمال البحثية إلى الدوران في حلقة من التكرار الممل ويقفل على الموضوع المطروح. من هذا المنطلق حاولنا الاطلاع فيما إذا كانت التقارير والمقالات والدراسات والخطط التي بين أيدينا أولت أهمية للسياقات وللأطراف المعنية وللتطورات التكنولوجية والاتصالية، وكان أن تبين لنا الآتي :

أ- **على مستوى الخطط الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان 2008 و2019.** الخطة الاولى اكتفت بوصف الوضع الراهن في لبنان آنذاك على مستوى التضييق على الحريات، وكانت الأطراف المعنية بالنسبة إليها هي اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الانمائي الداعم للخطة بالأساس، وزارة الإعلام، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المجلس الوطني للإعلام، الصحفيين والنقابات. وكان لافتاً أن هذه الخطة حملت القوانين والأجهزة الأمنية مسؤولية التضييق الإعلامي، مقابل إدارة السلطة التشريعية على حساب السلطة السياسية والإدارية. إذ ورد في الخطة ما يلي: " إذا كان هاجس المشتري اللبناني في القوانين المنظمة لحرية التعبير والرأي والإعلام هو هاجس أمني، إلا أن هاجس السلطة السياسية والإدارية القيمة على تطبيق القانون كان توزيع الوسائل بين المسؤولين والمتنفذين، الذين أصبحوا يتوزعون الوسائل الإعلامية فيما بينهم ومراقبة الآراء المعارضة وتقييدها. لم تتوقف الخطة عند التطور التكنولوجي والاتصالي، إنما ذكرت ذلك من باب الكلام على القصور التشريعي في مواكبة التقدم من ميدان تبادل المعلومات وحرية تدفقها، وحق الجمهور في المعرفة.

في الخطة الثانية، جرى الكلام على الوضع الاقتصادي الذي يلقي بظلاله على الواقع الثقافي على مستوى حقوق المرأة. والأطراف المعنية تكونت من مواطنين، نواب، وزراء، منظمات أهلية وقضاء. وكان من الملاحظ انحياز الخطة للجهات الرسمية. ولم نلاحظ أية إشارة إلى التطورات التكنولوجية والاتصالية.

تبقى ورقة بيروت للتأكيد على التزامات لبنان الدولية بالحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام، والتي غاب عنها ذكر السياق المحلي، وحضر البرلمانين والصحافيون والأكاديميون، وجهات فاعلة في المجتمع المدني وأصحاب المصالح المختلفة. ولم نلمس في هذه الورقة أي انحياز لأي طرف أو جهة. والاشارة الى التطور التكنولوجي كانت من منطلق الإعلان بأن مراقبة وتنظيم المعلومات عبر الانترنت يجب ألا تكون قاسية أو مبنية على وجهات نظر، وأن الحكم المناسب للفصل في قضايا التعبير المشروع هو السلطة القضائية لا الهيئات الحكومية.

ب- الأوراق أو التقارير الهادفة لاقتراح سياسات

توقف تقرير "الاعلام في لبنان نحو تعزيز حرية التعبير" عند السياق السياسي والإعلامي في لبنان، مشيراً إلى تقاسم زعماء الطوائف لوسائل الإعلام، ما حوّل هذا الأخير إلى أداة انقسام. كما أشار إلى ضعف الأطر التنظيمية للإعلام وضعف العمل النقابي، وضعف البنية التحتية للإنترنت. وبالطبع التوقف عند هذين السياقين زاد من تعدد الأطراف المعنية، فكانت من الزعماء السياسيين، وسائل الإعلام، النقابة، أجهزة

الرقابة، القضاة، وزارة الإعلام، مجالس إعلام، منظمات غير حكومية، خبراء، صحافيين ومدونين ومواطنين. انتقد التقرير النظام الإعلامي اللبناني، لجهة ضعف الإطار التنظيمي، غياب البنية التحتية المناسبة لاستخدام الانترنت وسرعته، وسياسة رقابية مبهمه يسيطر عليها الأمن العام اللبناني. كما انتقد النظام السياسي لجهة تحكم الشخصيات الحزبية البارزة بملكية وسائل الإعلام ومحتوى رسائلها الإعلامية. والنظام القانوني لناحية غموض وقدم قوانين الصحافة والبيث الفضائي. كما انتقد تداخل أدوار المؤسسات العامة والهيئات المنظمة للإعلام وغموض الصلاحيات المنوطة بها. ولم يوفر النقابات المهنية التي اعتبرها فشلت في حماية حقوق الصحافيين والمدونين كذلك انتقد افتقار نظام الرقابة لمعايير وأنظمة واضحة ومساهمة في فرض القيود على الحقوق. بالإضافة إلى خضوع تراخيص الملكية الإعلامية للقرارات السياسية، وغياب قوانين الوصول إلى المعلومات. وكانت الإشارة للتطور التكنولوجي والاتصالي فقط من باب الكلام على البنية التحتية للإنترنت وحماية حرية الانترنت، وتحسين اتصال الحزمة العريضة.

أما الموجز عن ورشة عمل نظمها معهد عصام فارس في الجامعة الأمريكية تحت عنوان: "التعبير عن الرأي والقمع وانتهاكات حرية التعبير في لبنان" فإنها تطرقت إلى الواقع اللبناني من بوابة تدهور حالة حرية التعبير عبر المنصات الرقمية ووسائل التواصل. وحضرت عدة أطراف منها: المجتمع المدني، معهد عصام فارس، الأشخاص المستجوبين، عدد من النواب، ممثلين عن قوى الأمن الداخلي، وسائل إعلام، منظمات دولية، أكاديميين، محكمة المطبوعات. تمت إدانة القوانين غير المحدثة، وطُرحت علامات استفهام حول الوضع القانوني لمكتب جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية في العام 2006، ملحق بقسم المباحث الجنائية الخاصة في وحدة الشرطة القضائية لدى قوى الأمن الداخلي، والذي أنشئ من دون إجراء أي تعديل في هيكلية قوى الأمن الداخلي. كذلك تم انتقاد الممارسات الخاصة بالسياسيين والشخصيات الدينية في المجالين التشريعي والقضائي. وأخذ الموجز جانب منظمات المجتمع المدني، من خلال مطالبته بتمكينها من تطوير نشاطها في قضايا حرية التعبير وإشراك الرأي العام. بخصوص التطور التكنولوجي، تم التطرق إلى حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية غير المشمولة بقانون المطبوعات رغم المحاولات الحثيثة لتعديل وإعادة هيكلة القانون، كما أشار الموجز إلى أهمية تدريب القضاة على التعامل مع القضايا التي تتناول المساحات الرقمية.

ج-التقارير

في تقرير "الحق في الحصول على المعلومات لدول MENA، نلاحظ كلاماً على خطة الإصلاح الإداري وتحديث الإدارة العامة في لبنان في العام 2001. والأطراف التي حضرت كانت: المواطنون، الهيئات الحكومية، الوزارات. دافع التقرير عن منظمات المجتمع المدني، منتقداً فكرة أن هذه المنظمات لم تضع استراتيجيات ثابتة للمطالبة بحق الحصول على المعلومات كوسيلة لتعزيز رسالتها. ولم يتم التطرق إلى التطور التكنولوجي.

أما تقرير سكايز "الحريات الإعلامية والثقافية في فلسطين لبنان الاردن سوريا"، فتوقف فقط عند السياق العائد لظروف عمل الصحافيين خلال المواجهات والاعتصامات وتدايعات الانفجارات. والأطراف التي حضرت في التقرير كانت من الصحافيين، المؤسسات الإعلامية، الأجهزة الأمنية والأحزاب. انتقد التقرير ما أسماه "الانتهاك الأخبث والأخطر الذي ينتشر في المشرق العربي وهو الصمت، صمت الجهات المتطرفة التي تخطف الصحافيين... الصمت في تغيب سوريا تدريجاً عن صفحات الصحف العالمية والتقارير التلفزيونية... ما فتح المجال للمزيد من الوحشية من قبل نظام امتهن إسكات الرأي الحر ومتطرفين يسعون

إلى إنشاء إمارة السكوت الأسود. الصمت هو ما يلجأ إليه مرغمين نشطاء مدنيون زرعوا بذور ورد دمشق...صمت مؤسسات المجتمع الدولي وهو ما يسمح للجنود وعناصر الشرطة الإسرائيليين باستهداف الصحفيين الفلسطينيين بشكل مباشر وانتهاك كل متوجبات حماية ناقلي الخبر على أرض الحدث... الصمت هو رد فعل الامن اللبناني والقضاء اللبناني وما تبقى من مؤسسات دستورية لبنانية بعد كل حادثة اعتداء على صحفي او مصوّر لا ذنب له سوى الإضاءة على اقتراعات مؤيدي من يدعي الديمقراطية والعصرية بحق سلطة القانون وسيادة الدولة. ميليشيات ومسلحون يحظون بفعل أمر واقع أو غطاء ديني أو بيان وزاري أو الثلاثة معاً، يضربون مصورين يحتجزون مراسلين يدققون في هويات صحفيين أمام الأعين المفتوحة لعناصر الجيش والشرطة وأفواههم المغلقة وأيديهم المكبلّة. وأشار التقرير إلى التطور التكنولوجي بشكل عرضي من خلال ذكر التحقيق مع صحفيين على خلفية مقالات رأي نشرت على مواقع الكترونية.

وفي تقرير سكايز الثاني السنوي 2020، تمت الإشارة إلى السياقات المحلية والإقليمية والعالمية لمأماً، من خلال نقل الأجواء المحيطة والمرافقة لفترة رصد حرية التعبير لناحية الظروف الصحية (وباء كورونا وما رافقه من شائعات)، الظروف الأمنية في المنطقة (القتال في سوريا وقضية اللاجئين)، ثورة 17 تشرين في لبنان. وتشكلت الأطراف المذكورة في التقرير كالآتي: صحفيون، ناشطون على مواقع التواصل، مستخدمو وسائل التواصل، مروجو أخبار كاذبة، وسائل الإعلام الرئيسية، قوى الأمن والجيش، سكايز، معهد التنوع الإعلامي، مؤسسة تومسون رويترز، موقع ميغافون الإلكتروني، وسائل الإعلام المستقلة. ونلمس في التقرير انحيازاً تجاه وسائل الإعلام التي أسماها المستقلة المكافحة لخطاب الكراهية. "كما هو مبين في مختلف صفحات هذا التقرير، أدت وسائل الإعلام المستقلة دوراً أساسياً في مكافحة الانتشار السريع لخطاب الكراهية. فمن بين أحد الأنشطة المتعددة التي نفذتها مؤسسة سمير قصير، ضمن إطار مشروع "إعلام دامج، مجتمع متماسك"، آلية لتمويل وسائل الإعلام المستقلة بالشراكة مع مؤسسة تومسون رويترز ومعهد التنوع الإعلامي. تسعى هذه الآلية إلى تزويد وسائل الإعلام المستقلة بالأدوات اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية وزيادة تغطيتها للمجموعات المهمشة من خلال بناء القدرات والدعم المالي"، خصوصاً وأن هذه المؤسسات اليوم تقوم بجذب جمهور أصغر سناً وأكثر تقدمية، بل تتميز عن وسائل الإعلام التقليدية أيضاً في معالجتها مواضيع مثل النوع الاجتماعي، والقضايا المجتمعية، والثقافة، وحقوق الإنسان التي غالباً ما تُهملها وسائل الإعلام الرئيسية، أو تعالجها من زاوية مختلفة لكونها من المحظورات". في الوقت نفسه، تعرض وسائل الإعلام المستقلة أفكاراً معينة تستحق التطوير، كونها تشكل قيمة مضافة كبيرة إلى المحتوى المعروض". وفي هذا ضمناً نقد لوسائل الاعلام التقليدية، كذلك نقد لمستخدمي وسائل التواصل الذين يميلون إلى الوثوق بمعلومات تتوافق مع أيديولوجياتهم وآرائهم، من دون التفكير في ضرورة التحقق من المصادر أو الوقائع. كذلك، يكتفون أحياناً بقراءة عنوان المقالة الذي قد يكون مضللاً وغير مرتبط بالمحتوى مباشرة. تطرق التقرير إلى التطور التكنولوجي عندما وصف مستخدمي وسائل التواصل على أنهم يستهلكون مجموعة متنوعة من المواضيع يومياً، ويميلون إلى الوثوق بمعلومات تتوافق مع أيديولوجيتهم، دون التفكير في ضرورة التحقق من المصادر، كذلك يكتفون بقراءة العنوان الذي قد يكون مضللاً وغير مرتبط بالمحتوى، لذلك اضطرت منصات تقنية كبرى مثل تويتر وفيسبوك إلى تكثيف الجهود لفصح عمليات التضليل من خلال وسم التغريدات والتدوينات ذات المحتوى التضليلي.

توقف تقرير مهارات "حرية الانترنت في لبنان تراوح مكانها" عند السياق التشريعي، القانوني، القضائي، والاتصالي في لبنان. وهذا ما أملى حضور الأطراف المعنية الآتية: أصحاب الخبرة في مجال الإتصال والتكنولوجيا والقانون والحوكمة والخصوصية، مؤسسة مهارات والنائب غسان مخبير، لكونهما عملاً على إعداد مشروع قانون جيد للإعلام مجلس النواب، اللجان النيابية، مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، الأجهزة الأمنية، الناشطون والصحافيون والمواطنون، مستخدمو الانترنت، وزارة الاتصالات، المنتدى

اللبناني لحوكمة الانترنت، القطاع الخاص، القطاع العام، الأكاديمي، المجتمع المدني، والمركز اللبناني للإنترنت الذي تعثر انشاؤه. انتقد التقرير المراجعة فيما يتعلق بواقع حرية الانترنت في لبنان، بسبب عدم اعتماد التشريعات اللازمة لتأمين حماية حرية التعبير، وتداول المعلومات على الانترنت، واستمرار مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والأجهزة الأمنية والقضائية في ملاحقة الناشطين والصحافيين والمواطنين على خلفية تعبيرهم عن رأيهم. عدم إقرار المجلس النيابي لقانون الإعلام الذي يتضمن حماية من التوقيف في قضايا التعبير. في حماية الخصوصية عدم إقرار قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية. عدم وجود سياسة واضحة لوزارة الاتصالات التي تتبدل أولوياتها مع شخص الوزير. تنويه بإطلاق مبادرة "المنتدى اللبناني لحوكمة الانترنت" بين اصحاب المصالح المتعددة. كانت الإشارة الى التطور التكنولوجي من باب الكلام على حرية الانترنت وحوكمتها، حماية الخصوصية والبنية التحتية.

أما تقرير "يوم الصحافة العالمي - انتهاكات حرية الرأي" فإنه ذكر السياق في معرض الكلام على سلوك السلطة في حملاتها القمعية ضد إبداء الرأي والتعبير عنه بنصوص تتعلق بالمس بهيبة الدولة وتعكير السلام العام... الخ ذلك يعني أننا أمام فريقين متقابلين من الأطراف ؛ الأول يتشكل من السلطة السياسية، وزارة الاتصالات، السلطة القضائية، مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، محكمة المطبوعات، والثاني يتكون من صحافيين، ناشطين، مجتمع مدني، صفحة موقع this is Lebanon الإلكتروني على الفيسبوك المعني بتوثيق حالات الإعتداء على العاملات والعمال الأجانب. على الرغم من أن التقرير ركّز على سوء تعاطي السلطة مع وسائل الإعلام وقمع الصحافيين ولكن في الخاتمة لم يتردد في توجيه النقد لوسائل الاعلام حين تجنب نفسها الخوض في مواضيع معينة، وتنقسم على نفسها خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالسياسيين والشخصيات العامة. وأشار التقرير إلى حجب تطبيقات ومواقع إلكترونية بشكل مخالف للقوانين.

ذكر تقرير **هيومن رايتس ووتش: "الحكي عليه جمر - تجريم التعبير السلمي في لبنان"** السياق اللبناني من باب الإشارة إلى أن الزيادة المقلقة في الهجمات على التعبير السلمي أتى بالتزام مع التعبيرات عن خيبة الأمل الشعبية بسبب الفساد وسوء إدارة الأموال العامة وتدهور الوضع الاقتصادي. ما يعني أن الأطراف التي حضرت في التقرير كانت من صحافيين، ناشطين، مواطنين، الفرقة الموسيقية (مشروع ليلى)، هيومن رايتس ووتش، يقابلها مسؤولين، موظفين عموميين، مؤسسات دينية، وما بينهما أجهزة أمنية، قضاء عسكري، نيابة عامة، ضابطة عدلية، مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، أمن الدولة. ولم يتوان التقرير عن إدانة سلوك الأجهزة الأمنية، والقوانين القديمة وما يتخللها من ثغرات كامنة فيها والتي تتيح للناشطين باستغلالها لإسكات الصحافيين والناشطين. كما انتقد السلطة التي تتحاز لصالح الأفراد النافذين الذين رفعوا دعوى. لم يتوقف التقرير أمام التطور التكنولوجي الاتصالي سوى في معرض الإشارة الى تزايد استخدام القوانين العثمانية والفرنسية في التعاطي مع الخطاب على الانترنت.

وفي التقرير الثاني " موجة انتهاكات حرية التعبير بحجة كورونا " أشير عرضاً إلى السياق العالمي المرتبط بالجائحة، والأطراف التي ذكرها التقرير كانت: صحافيون، نشطاء، معارضون سياسيون، حكومات، قوات عسكرية، مجلس حقوق الانسان. تخلل التقرير إدانة للحكومات التي تقمع شعبها. "على الحكومات وسلطات الدولة الأخرى أن تنهي فورا القيود الصارمة التي تفرضها على حرية التعبير باسم منع انتشار الفيروس ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الحقوقية الجسيمة". وناشد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإصدار تقرير جديد في دورته التي تبدأ في 22 شباط 2021 يركز على امتثال الدول لالتزاماتها الحقوقية في الاستجابة للوباء، بما فيها تأثير القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي. ولم تتم الإشارة الى التطور التكنولوجي.

أما تقرير سمكس " تحليل مشهد حرية التعبير على الويب في لبنان للعام 2018 "، فإنه توقف عند السياق القانوني اللبناني ربطاً بالدستور وأعمال المحاكم، دون الغوص في السياق السياسي والأمني، والاكتفاء بالإشارة إلى سبب توقيف صحافي أو ناشط لنشره صورة زعيم أو نائب بطريقة هزلية. والأطراف التي

حضرت توزعت كالاتي: الصحافيون، الناشطون، القضاء، المحكمة العسكرية، الهيئات غير القضائية (مكتب جرائم المعلوماتية، الملكية الفكرية، مديرية المخابرات في الجيش، دائرة التحقيقات الجنائية، المديرية العامة للأمن العام)، منظمة الامم المتحدة. انتقد التقرير ما تقوم به الهيئات غير القضائية، واستغلال الدولة المواد المتعلقة بالقدح والذم والتشهير المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقانون المطبوعات، وقانون القضاء العسكري، لمعاقبة الأفراد على الانتقادات التي يوجهونها إلى المسؤولين الحكوميين، والأحزاب السياسية والشخصيات العامة، وصولاً إلى معاقبة ناشري تحقيقات تكشف الفساد السياسي والنخبوي. كما انتقد التقرير السماح للجماعات الدينية، ولا سيما "المركز الكاثوليكي للإعلام"، باستغلال المواد المتعلقة بالطائفية والتجديف لتقييد الخطاب الذي يسخر من رموز دينية أو ينتقدها، حتى وإن كان الأسلوب ساخراً بدون أن يكون مؤدياً. كذلك انتقد حماية محكمة المطبوعات في بيروت إلى حد كبير الأشخاص ذوي النفوذ ومعاقبة الصحافيين بدفع غرامات ضخمة. وكان التطرق إلى التطور التكنولوجي من منطلق أن معظم الحالات التي تم عرضها هي منشورات على الويب.

د- الدراسات والمقالات التحليلية

بخصوص مقالات المفكرة القانونية، عرضت مقالة "حرية التعبير فضحاً للفساد في قرارات قضائية حديثة: أو حين غلب القضاء المصلحة العامة على اعتبارات الكرامة الشخصية" لسياقات الأحكام القضائية المتقدمة نسبياً والأكثر انسجاماً مع مبادئ حرية التعبير. وكان أطرافها منظمات حقوقية، منظمات إعلامية، صحافيون، قضاة، محكمة المطبوعات، قاضي الأمور المستعجلة. انتقدت المقالة طبيعة النظام السياسي لجهة التضييق على حرية التعبير، والامتناع عن وضع موازنة عامة أو عن تكريس استقلال القضاء إلى نظام الزعماء". وأشارت إلى التطور التكنولوجي في معرض الكلام على دعوى قضائية على خلفية منشور على الفايسبوك.

تطرقت المقالة الثانية "قانون حق الوصول الى المعلومات انجاز بأفخاخ كثيرة" إلى السياق التشريعي القانوني الإداري اللبناني. وكانت أطرافها: الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المشرع اللبناني، اللجان النيابية، الهيئات الإدارية، القضاء، المواطنون. ووجدت المقالة الاستثناءات التي تضمنها القانون غير مبررة، منتقدة المشرع وكأنه اعتمد موازنة مغلوطة بين المصالح الاجتماعية، فاستغل هذا القانون لمنع الوصول إلى معلومات تسمح الموائيق الدولية بالوصول إليها. كذلك كشفت أن القانون صدر بآليات تنفيذية غير فعّالة، وتخلله عيباً يخشى من أن يُستخدم كذريعة لتعطيله، إذ أنط مهمة أساسية في سياق تنفيذه بهيئة غير موجودة، مقترح انشاؤها بموجب اقتراح قانون لم يتم إقراره بعد. أشارت المقالة إلى التطور التكنولوجي من باب المطالبة بإلزام الإدارة بنشر عدد كبير من وثائقها على موقعها الإلكتروني.

أما دراسة رنا صاغية "مرافعات نموذجية دفاعاً عن حرية التعبير" فإن سياقها كان الوضع السيء الذي يعاني منه اللبنانيون الذين يئنون تحت وطأة الفساد والظلم. والأطراف الحاضرة كانت مكونة من القضاء، الصحافيين، والمؤسسات الإعلامية. تخللت المرافعة إدانة ضمنية للفاستدين وللسياسيين الذين يعتمدون إلى استخدام نفوذهم. ونقد الواقع السياسي اللبناني حيث أنه يفرض مزيداً من التبجيل للزعماء إلى حد يصل إلى اعتبار أي مس بهم مساً بالطائفة... الخطير ليس أن ننتقد الزعماء والمشاهير في مجتمع معين، الخطير أن نصبح غير قادرين على انتقاد هؤلاء أو أن نتعامل مع أي منهم من منطلق أن زعامته أو شهرته توليه وضعية قانونية تحصنه من النقد. وغابت عن المرافعة أية إشارة للتطور التكنولوجي.

تطرقنا دراسة مهارات " اتجاهات وسائل الاعلام في زمن التغيير " إلى السياق المحلي من باب المتغيرات السياسية والاجتماعية والمعيشية التي ترجمت بثورة 17 تشرين 2019، متوقفة عند الدور الذي لعبه التلفزيون في تجبيش الناس وفي القرار الذي اتخذته بعض وسائل الإعلام بمقاطعة السياسيين، ثم العودة عن هذا القرار لاحقاً، ومواكبة وسائل الإعلام البديلة للأحداث، واستخدام مواقع التواصل للتعبير عن الرأي وتنظيم الاحتجاجات، بالإضافة الى نمو صفحات ومواقع تقدم معلومات جديدة ومعرفة جديدة. ذلك يعني أن الأطراف التي حضرت كانت من صحفيين، مؤثرين، إعلاميين جدد، وسائل إعلام، سياسيين. حملت الدراسة إدانة واضحة لدور وسائل الاعلام واتهامها بالتقصير عن القيام بواجباتها: " الإعلام اللبناني لا يمارس دوره كسلطة رقابية على أمور الشأن العام، ولا يقوم بدوره في المساءلة والمحاسبة. كما أن تغطياته الاخبارية في فترة الدراسة تبين أن ثورة تشرين ومطالبها باتت هامشية في معالجاته الاخبارية. لا بل هو عاد يعطي منبره بشكل رئيسي للسياسيين التقليديين". بالمقابل أعطت الدراسة الأهمية للإعلام البديل. والإشارة الى التطور التكنولوجي تمثلت في الكلام على الإعلام البديل.

تبقى دراسة القاضي زياد مكنّا " حرية التعبير عن الرأي في حماية القضاء الجزائي " والتي كان سياقها قضائياً حقوقياً. والأطراف التي حضرت كانت من الصحفيين، وسائل الإعلام، القضاء والسياسيين. وكان جهد القاضي منصباً على فكرة أن القضاء الجزائي بإمكانه أن يحمي حرية التعبير ويعززها. والإشارة إلى التطور التكنولوجي كانت من باب القول ان سهولة تلقي المعلومات وإيصال الأفكار بواسطة وسائل التواصل أتاحت لكل شخص أن يلعب دوراً في هذا المجال لا يقل عن دور وسائل الإعلام المحترفة.

هـ- الأعمال الصحفية

ذكرت المقالة "حالة حقوق الانسان في لبنان تزداد سوءاً" السياق المحلي عرضاً، والأطراف التي ذكرت تشكلت من الحكومات اللبنانية المتعاقبة، مجلس النواب، القضاء، المنظمات غير الحكومية، السجناء، المفقودين، والصحفيين. وأدانت المقالة تقصير الحكومة اللبنانية وعدم الوفاء بالتزاماتها لجهة احترام حقوق الإنسان. وغاب عن المقالة أي ذكر للتطور التكنولوجي. في حين أن التقرير الصحفي: اليوم العالمي لحرية الصحافة: هل يجلب الإعلام الرقمي المزيد من الحريات في العالم العربي؟ فإنه أشار إلى الواقع اللبناني ضمن مشهيدة عامة للبلدان العربية لجهة واقع الإعلام الرقمي فيه وكيفية تعاطي السلطات تجاهه. والأطراف المذكورة في التقرير كانت من صحفيين، إعلام تقليدي، صحافة رقمية، سلطات. تم التركيز على الإعلام الرقمي والتغيرات التي أحدثها على مستوى حرية النشر وسرعة النقل والتحديات التي ولدت بين السلطة والإعلام. وانتقد التقرير غياب القوانين وعدم مواكبتها للتطورات التي يشهدها مجال الإعلام، وفي الوقت نفسه أشار إلى مغبة تطوير هذه القوانين واستخدامها للحد من هامش الحرية لدى مستخدمي المنصات الإلكترونية.

بالمحصلة، كان تعامل الاوراق التي بين أيدينا مع السياقات المحيطة بحرية التعبير والرأي والإعلام مختلفاً تبعاً لطبيعة العمل وللهدف المبتغى منه، وإن تلاقت بغالبيتها على الاكتفاء بربط الموضوع بجزئية من السياق المحلي اللبناني، بغض النظر عن تعقيدات هذا السياق وارتباطه بما يجري من حوله في المنطقة العربية. وهذا ما بدر عندما توقفنا عند الطرف الذي تم نقده او إدانة ممارساته أو ذلك الذي تم تحييده أو الإغلاء من شأنه. تلاقت معظم الأوراق على إدانة ممارسات الأجهزة الأمنية والقضائية في ملاحقة الناشطين والصحفيين على خلفية إبداء آرائهم، لا سيما مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، كما تلاقت أوراق أخرى على انتقاد المجلس النيابي لعدم إقراره قوانين الإعلام، وعدم اعتماد التشريعات اللازمة لحماية حرية التعبير،

وهناك أوراق انتقدت تطبيق النصوص القانونية وانحيازها للسياسيين والنافذين ورجال الدين. وهناك من انتقد رد فعل الأمن والقضاء اللبناني على حوادث الاعتداء على الصحافيين من قبل من أسموهم بالميليشيات والمسلحين المغطيين بفعل أمر واقع أو غطاء ديني أو بيان وزارتي أو بفعل الأمور الثلاثة مجتمعة، يضربون صحافيين أمام أعين الجيش والشرطة.

تفردت بعض الأوراق والدراسات بانتقاد طبيعة النظام السياسي كنظام ممتنع عن وضع موازنة عامة وعن تكريس استقلالية القضاء، وبانتقاد المشرّع لجهة اعتماده موازنة مغلوبة بين المصالح الاجتماعية، وبانتقاد النظام الاعلامي كبنية مترابطة. بالإضافة إلى أوراق انتقدت وسائل الاعلام التقليدية لكونها تجنب نفسها الخوض في مواضيع معينة وتنقسم على نفسها حين يتعلق الأمر بالسياسيين والشخصيات العامة، لينفذ من هذا الانتقاد للإعلان من شأن الإعلام البديل ووصفه بالجريء والريادي والمستقل في طرح موضوعات تصنف في خانة المحظورات، ويبرر بالطريق لنشاطاته وبرامجه الهادفة إلى تشجيع الجهات المانحة على دعم هذا الإعلام!

8- أبرز الأفكار والخلاصات التي توصلت إليها دراسات العينة

أ- الخطط الوطنية

اقترحت **الخطّة الوطنية لحقوق الانسان 2008** إلغاء وزارة الإعلام ونقل صلاحياتها إلى المدعي العام التمييزي أو المدعي العام الاستئنافي. وإعادة النظر بتشكيل المجلس الوطني للإعلام لجهة تخفيف تدخل السلطة السياسية في تعيين أعضائه لصالح إيلاء النقابات المهنية دوراً أكبر في تشكيله. كما اقترحت إنشاء خلية رقابة وتقييم تضمّ قانونيين وإعلاميين وخبراء في الإدارة العامة وتقنيين لمتابعة تنفيذ خطة العمل القطاعية، والتي من أولويات تنفيذها (تعديل قانون المطبوعات وقانون البث التلفزيوني والاذاعي وقانون الانتخاب وسائر النصوص المتصلة بحرية التعبير والرأي والإعلام... توضيح من هو المقصود بعبارة الصحافي في قانون المطبوعات، والإعلامي في قوانين الإعلام... إيلاء المجلس الوطني للإعلام صلاحيات تقريرية وليس استشارية وحق مراجعة القضاء، وفك التشابك مع الصلاحيات مع وزير الاعلام وتوضيح علاقته به... نزع صلاحية وقف وسائل الإعلام عن البث من مجلس الوزراء ووزير الإعلام وحصرها بمحكمة المطبوعات بعد تعديل تسميتها إلى "المحكمة النازرة بقضايا الإعلام والتعبير... تنظيم الإعلان وشفافية تمويل وسائل الإعلام ومنع الاحتكار الإعلاني).

في حين **اقترحت الخطّة الوطنية للعام 2013-2019** على مستوى الحقوق والحريات المدنية والسياسية، إصدار حزمة من التشريعات النازمة للحريات، منها قانون الوصول إلى المعلومات، وتحديث القوانين ذات الصلة كقانون المطبوعات والنشر وقانون البث والتلفزيون الإذاعي وغيرها، لإدخال مجموعة من الضمانات لحقوق الرأي والتعبير منها على سبيل المثال رفع القيود عن حرية تأسيس وسائل الإعلام المطبوعة ومزاولة نشاطها، وعدم اشتراط الترخيص المسبق لمزاولة هذه الأعمال وتنظيم حريات وحقوق الصحفيين وضبط بعض المصطلحات الواردة في التشريعات ذات العلاقة على نحو يكفل نوعاً من الوضوح في التطبيق كعبارات "إثارة النعرات الطائفية" و "الحض على الاقتتال" والقذف والذم. أقرت الخطّة أيضاً بضرورة حماية وسائل الإعلام من قرارات الوقف وحصر صلاحية إصدار مثل هذه القرارات بالمحكمة النازرة بقضايا الإعلام والتعبير وتوسيع اختصاصها وتحديد المخالفات التي تستتبع وقف المؤسسات الإعلامية عن العمل، فيما تحت الخطّة الإدارات التنفيذية على إعادة النظر بالممارسات الرقابية التي تخضع لها حرية الإعلام من مثل الرقابة على إدخال المطبوعات الأجنبية والمسرح والكتب

والمجلات وتوفير الضمانات اللازمة لحرية الصحفيين في مواجهة رجال التحقيق، وتنظيم مساحات وأماكن النشر في الأماكن العامة، والإحصاءات وأساليب القيام بها، فضلاً عن تنظيم استعمال الانترنت بهدف حماية الأطفال.

أما ورقة بيروت للتأكيد على التزامات لبنان الدولية فاعتبرت أن إتاحة الحق في حرية الرأي والتعبير يتيح المجال لقيام نقاشات حيّة متعددة الوجوه تعكس الاهتمامات العامة وتعبّر عن مختلف الآراء ووجهات النظر، وأن ضرر غياب القوانين التي تحمي الحق في حرية الرأي والتعبير يعادل ضرر وجود القوانين التي تحد من ممارسته. وأن فرض القيود على الكلام ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة. وتحقيقاً لذلك، ينبغي اعتماد معايير صارمة عند تحديد القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير على أساس منع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، أما القيود التي تركز على حماية الأمن القومي أو النظام العام فيجب أن تكون متلائمة مع اختبارات مشددة تتعلق بالمشروعية وقاعدتي الضرورة والتناسب. وأوصت الورقة بتفعيل وتطبيق قانون حق الوصول إلى المعلومات وإلغاء كافة العقوبات الجزرية المتعلقة بجرائم التعبير والصحافة بما في ذلك القذف والذم والتجديف وازدراء الأديان. وإنشاء هيئة مستقلة لمنح التراخيص لوسائل الإعلام، بما فيه الإعلام المرئي والمسموع والألكتروني. كما أوصت بإلغاء نظام التراخيص المسبقة للمطبوعات السياسية وإلغاء كافة أشكال الرقابة الإدارية المسبقة الاستثنائية على المطبوعات الأجنبية. إضافة إلى إلغاء التوقيف الاحتياطي لكل من يعبر عن رأيه بغض النظر عن صفة الشخص وبأية وسيلة بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي، وإلغاء عقوبة السجن في كل ما يتعلق بالقذف والذم. وأوصت بإلغاء الجرائم والعقوبات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير من قانون القضاء العسكري. والحد من سلطة مكتب مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال تحديد صلاحياته ونطاق عمله ومهامه. تجديد التزام مجلس النواب بالرقابة والحد من سوء تطبيق القوانين المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير أو رفض تطبيقها أو تجاوزها. تكريس حق وسائل الإعلام بإثبات أفعال الفساد والجرائم وسوء الإدارة المرتبطة بممارسة الشخص العام لعمله الوظيفي من دون خوف من الملاحقة والتجريم.

ب- الأوراق والتقارير الهادفة الى رسم سياسات

وجد تقرير "الاعلام في لبنان: نحو تعزيز حرية التعبير 2013" أن العلاقات بين المؤسسات العامة تتصف بالتعقيد والتشابك، ما يؤدي إلى تداخل أدوار هذه المؤسسات ومسؤولياتها ونطاق سلطاتها. تعكس إدارة وزارة الإعلام وغيرها من الهيئات التنظيمية للإعلام، بما في ذلك القضاء، الانقسامات السياسية والطائفية، ما يؤثر على توزيع التراخيص على وسائل الإعلام. تفتقر هيئات الرقابة إلى الاستقلالية عن النفوذ السياسي والطائفي وغياب التوجهات الواضحة من مبادئ الرقابة التي تتبعها. تعمل مجالس الاعلام على نطاق محدود بسبب التمويل المحدود وعدم وضوح الأدوار المنوطة بها. ينتسب عدد محدد من الصحفيين إلى النقابات والاتحادات، ويرجع ذلك إلى الإجراءات المعقدة وقلة المنفعة المتأتية من هذا الانتساب، فضلاً عن التأثير الحزبي على عمل النقابات، لا تملك النقابات القوة والكفاءة اللازمة لدعم الصحفيين ومراقبة وسائل الإعلام. يعين رؤساء النقابات على أساس المحاصصة الطائفية. كما لفت إلى تأثير الأحزاب السياسية والشخصيات السياسية المسيطرة على جميع القرارات المتعلقة بالإعلام، من الملكية إلى التوظيف وإدارة المضمون والأنظمة الداخلية. ويصبح تبوؤ مناصب إعلامية غالباً مستحيلاً للشباب. يؤثر هذا الأمر على مضمون وشفافية الدور السياسي الذي تؤديه وسائل الإعلام الحالية. إزاء هذا الواقع،

تم وضع سيناريوهات لثلاث سياسات: السياسة الأولى: اصلاح قوانين الإعلام. السياسة الثانية: تحسين البنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات. السياسة الثالثة: إلغاء الرقابة وتطبيق سياسات تنظيمية بديلة.

أما موجز السياسات الصادر عن مؤسسة عصام فارس المعنون "التعبير عن الرأي والقمع: انتهاكات حرية التعبير في لبنان" فلم يخرج عن الأفكار الكلاسيكية المتداولة كمثل إعادة تحديد صلاحيات الأجهزة وتقليص أدوار بعضها، لاسيما مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وغيره من القوى الأمنية، وتقييد هامش عملهم عند التعامل مع قضايا حرية التعبير. وإطلاق ورشة إصلاحات قانونية حول المواد والقوانين التي تطل حرية التعبير، وتحولها من قانون العقوبات إلى القانون المدني، وتقديم تعريفات واضحة لبعض المصطلحات مثل التشهير والقذف والذم، وإعادة النظر في الحقوق الرقمية. والحد من الاستجابات... والنصح بأن تنشئ الحكومة لجنة لمكافحة الفساد وضمان امتثال الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات. غير أنه تقدم نسبياً في دعوة منظمات المجتمع المدني من خلال علاقاتها مع الوسائل الإعلامية إلى إثارة قضية حرية التعبير في النقاش العام لحشد الدعم الشعبي وزيادة الوعي تجاه هذه القضية وحمايتها، كخطوة أساسية لإثارة فهم مجتمعي حيال قضايا حرية التعبير وتبيين اختلافها عن خطاب الكراهية. وناشد الموجز المجتمع الدولي لتخصيص التمويل الضروري لمنظمات المجتمع المدني وتدريب خاص للقوى الأمنية والمحامين والقضاة كشرط مسبق للحصول على تمويل جديد.

ج- التقارير

خرج تقرير سمكس "تحليل مشهد حرية التعبير على الويب في لبنان لعام 2018" بمجموعة توصيات توزعت تحت عنواني: حرية التعبير، والمناخ العام لحرية التعبير. وأبرز التوصيات التي تضمنها: - تعزيز الخبرة القضائية في مجال حرية التعبير، ووسائل الإعلام، والوصول إلى المعلومات - إصلاح قانون أصول المحاكمات الجزائية (عدم إطالة الدعاوى واحترام الإطار الزمني الذي ينص عليه قانون المطبوعات...). إلغاء الحماية التي تحظى بها بعض فئات الأفراد: رؤساء الدول والمسؤولون الرسميون: إلغاء حماية المسؤولين الرسميين، ورئيس الدولة، ورؤساء الدول الأجنبية. إذ يتعين على هؤلاء المسؤولين، وفق المعايير الدولية، التسامح أكثر مما تفعله الشخصيات الخاصة مع الانتقادات الموجهة إليهم. إزالة العقوبات غير الملائمة (السجن: الأحكام بالسجن، والأحكام بالسجن مع وقف التنفيذ، وعقوبات السجن المخففة، ليست أبداً عقوبات ملائمة لدعاوى حرية التعبير). بخصوص المناخ العام لحرية التعبير، تضمن التقرير توصيتين: إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الفساد للمساعدة في تطبيق قانون حق الوصول إلى المعلومات وقانون حماية كاشفي الفساد. وإصدار مشروع القانون حول استقلالية القضاء.

أما تقرير هيومن رايتس ووتش "تجريم التعبير السلمي في لبنان" فأشار إلى انتقائية المدعين العامين في تطبيق القوانين الجزائية اللبنانية المتعلقة بالتشهير، ما يعزز مصالح الجهات السياسية والدينية القوية. وقد اتضح الطابع الانتقائي للدعاء في قضية الفرقة الموسيقية "مشروع ليلي"، التي اكتسبت شهرة عالمية مع تناولها قضايا اجتماعية ضاغطة في العالم العربي، وتنديدها بالقمع، والفساد، ورهاب المثلية. وطالب التقرير مجلس النواب بإلغاء المواد الجزائية المتعلقة بالقذف والذم والتحقيق من قانون العقوبات. ومن قانون الإعلام الجديد المقترح. كما طالب مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، وشعبة المعلومات التابعة لقوى الأمن الداخلي، ومكتب المباحث الجنائية المركزية، والأمن العام، ومخابرات الجيش: الامتناع عن اعتقال الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرية التعبير بطرق عدوانية وإبلاغهم بأمر استدعائهم قبل 24 ساعة على الأقل، وتقديم سبب الاستدعاء واسم الشخص أو الكيان الذي وجه التهم. الامتناع عن مطالبة

المتهمين بتوقيع تعهدات أو إزالة محتوى تشهيري أثناء أو بعد التحقيق معهم. الامتناع عن انتهاك خصوصية المتهمين أثناء التحقيق، بما فيها عن طريق طلب هواتفهم، و/أو حسابات مواقع التواصل الاجتماعي، و/أو كلمات المرور. وأوصى القضاء بإجراء دورات تدريبية للقضاة، خصوصاً في محكمة المطبوعات، حول المعايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحرية التعبير. توسيع اختصاص محكمة المطبوعات لتشمل انتهاكات حرية التعبير المرتكبة على المواقع الاعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي. الامتناع عن حبس المتهمين بجرائم حرية التعبير احتياطياً. كما توجه إلى الدول المانحة: جعل احترام حرية التعبير عنصراً أساسياً من جميع استراتيجيات المشاركة الثنائية والمتعددة الأطراف مع لبنان. ضمان أن تشمل جميع برامج التدريب الممولة حول الديمقراطية وسيادة القانون للشرطة والمدعين العامين، والقضاة، والمشرعين، وموظفي الخدمة المدنية ذوي الصلة، تعليمات حول حرية التعبير وأهمية الانتقاد غير العنيف للأداء الديمقراطي السليم.

وخلص تقرير مهارات " حرية الانترنت في لبنان تراوح مكانها" إلى أن واقع حرية الانترنت في لبنان لا يزال يراوح مكانه في قطاعات مثل المحتوى والخصوصية. إذ لم يتم اعتماد التشريعات اللازمة لتأمين حماية حرية التعبير وتداول المعلومات على الانترنت. واستمر دور مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والأجهزة الامنية والقضائية في ملاحقة الناشطين والصحافيين والمواطنين على خلفية تعبيرهم عن رأيهم. ولم يقر المجلس النيابي بعد قانون الإعلام الذي يتضمن حماية من التوقيف في قضايا التعبير، وذلك بموجب الاقتراح الذي تقدمت به مؤسسة مهارات والنائب غسان مخيبر لضمان حرية التعبير على الانترنت للجميع وعدم تقييدها بملاحقات وعقوبات جزائية. في موضوع حماية الخصوصية، لم يتم إقرار قانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية لغاية اليوم. كما غابت المسألة السياسية والتشريعية والقضائية في ملف محاولة اختراق بعض الأجهزة الأمنية اللبنانية لبيانات ومعلومات عدد كبير من المواطنين الذين يستخدمون الانترنت. اما تأمين الوصول إلى الانترنت لناحية الجودة والسرعة فيبقى مرتبطاً ببنية تحتية غير مكتملة، وعدم وجود سياسة واضحة لوزارة الاتصالات التي تتبدل أولوياتها مع شخص الوزير. في حين سجل في مجال "حوكمة الانترنت" إطلاق مبادرة "المنتدى اللبناني لحوكمة الانترنت" بين اصحاب المصالح المتعددة الذين يمثلون القطاع العام والخاص والأكاديميا والمجتمع المدني، ما يصب في تبني لبنان لمفهوم الإدارة المشتركة لقطاع الانترنت.

بعدما وثق تقرير مؤسسة مهارات "بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين أيار 2018 ونيسان 2019" طبيعة الدعاوى ضمن رسومات بيانية، وسلط الضوء على نقاط متشابهة من اعتداء على صحافيين ووسائل إعلامية ومداومة مكاتب وسائل الاعلام، وحجب مواقع إلكترونية. خلص إلى أن الإعلام يناصر قضايا الحريات العامة والقمع ضد الناشطين والإعلاميين ومقاربتهم هذه القضايا بشكل ايجابي، إلا أنه في الحالات التي يتعلق فيها الموضوع بالسياسيين والشخصيات العامة ذات النفوذ أو قضايا تتناول فئات مهمشة أو مستضعفة من النازحين أو اللاجئين أو المهاجرين ينقسم الإعلام في التغطية أو يجنب نفسه الخوض فيها. وهذا ما حصل في كثير من التغطيات المتعلقة بملاحقة ناشطين أو إعلاميين لانتقادهم رئيس الجمهورية أو مسؤولين في الحكومة مثل قضية مارسيل غانم واتهامه بالإساءة إلى رئيس الجمهورية ووزير الخارجية والعدل في برنامجه السابق "كلام الناس" على شاشة LBCI أو مثل قضية اعتقال رشيد جنبلاط بسبب منشوراته على فيسبوك والموجهة الى رئيس الجمهورية وفريقه السياسي وأيضاً قضايا حساسة أخرى مثل "سكتش" شربل خليل الذي يجسد شخصية ابو قعقاع والذي اعتبرت مسيئة للطائفة الدرزية.

اختصر تقرير سكايز "الحريات الإعلامية والثقافية في لبنان وسوريا والأردن وفلسطين- 2013" شريط الانتهاكات في المجالين الإعلامي والثقافي للعام 2013 على النحو التالي: تواجه الحريات في لبنان ثلاثة عوائق، تتمثل باستمرار إفلات المعتدين على الإعلاميين فعلاً وتهديداً من العقاب، التعامل الخشن الذي يتعرض له الإعلاميون من قبل الجهات غير الرسمية والأجهزة الأمنية على السواء، وعودة الرقابة على الأعمال الفنية. هذا عدا عن وقوع الصحفيين ضحايا وجهة النظر السياسية التي تمثلها وسائل الإعلام التي يعملون فيها، فكان نصيبهم الضرب، تكسير المعدات وحتى الاستهداف بالقنص. عدا عن تأثير العمل الصحفي بشكل غير مباشر بالأزمة السورية. فازدادت التحديات على الأداء المهني في ظل الأبعاد الكارثية المتفاقمة في الوضع السوري، واتساع دائرة البطش والخطف، وتزايد التحدي من الخضوع للمتحكمين بالميدان، أو بالموجهين السياسيين للمؤسسات الإعلامية ولاسيما في لبنان. وبعدها طرح تساؤلات حول السبق الصحفي: هل يشترع تصوير الأشلاء البشرية وعرضها على الهواء مباشرة؟ هل السبق الصحفي يستدعي التسرع في إعلان أسماء قتلى وجرحى من دون التأكد منها ومن أعدادها؟ هل السبق الصحفي يتحقق بنشر معلومات يمكن أن تضر التحقيق في كشف الجناة المجرمين والقبض عليهم؟ وأخيراً دعا التقرير إلى تدريب الصحفيين ثقافياً ومهنياً وتحديد المراسلين، المصورين والمعلقين الذين يتعاطون مع التفجيرات الإرهابية والانتحارية، على عدم الترويج للشائعات والابتعاد عن الانفعالية وعدم الغرق في مسألة السبق الصحفي.

رأى التقرير السنوي لمؤسسة سمير قصير أن خطاب الكراهية وجد في لبنان لنفسه أرضاً خصبة حيث شكّلت الانقسامات الطائفية، والمشاكل الاقتصادية، والوباء، خليطاً قوياً مسهلاً لانتشاره. كما - كشف تقرير رصد خطاب الكراهية في وسائل الإعلام الصادر عن مؤسسة سمير قصير لشهر كانون الأول ٢٠٢٠ أنه في حين تميل وسائل الإعلام التقليدية، خاصة الأخبار والبرامج الحوارية السياسية، إلى تجاهل المجموعات المهمشة كلياً، يشارك مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي غالباً في نشر الخطاب التحريضي الذي تتعدى عواقبه الشبكة الافتراضية نحو الحياة الواقعية، بشكل مباشر أو غير مباشر. وأجرت مؤسسة سمير قصير رسداً لأداء أبرز القنوات التقليدية، بغية تقييم مدى تمثيلها للحريات الدينية ومظاهر التنوع في البلدان، فضلاً عن وسائل الإعلام البديلة المستقلة والموجهة نحو الشباب. يشكّل تطوير قطاع الإعلام جزءاً أساسياً من أنشطة مؤسسة سمير قصير. من هذا المنطلق، وبناء على العمل المنجز خلال عدد من المشاريع، حددت المؤسسة طرقاً متعددة لوصول وسائل الإعلام البديلة إلى مرحلة النضوج. وقد نظّمت مؤسسة سمير قصير ورش عمل تدريبية على السلامة الرقمية والجسدية للصحفيين والطلاب.

وخلص التقرير إلى أن ثقافة القمع غلبت على الساحة في لبنان. فبعد أن تراجعت حرية التعبير والإعلام بشكل تدريجي خلال السنوات الماضية، جاءت سنة ٢٠٢٠ لتعزّز هذه الثقافة عبر انتهاكات مختلفة بالتنفيذ والمضنون، فبات لبنان اليوم على غرار الدول المستبدة والبوليسية، حيث تمارس السلطة فيه استبدادها عبر أجهزة الأمن المختلفة، أو عبر ميليشيات أحزابها، أو سياسيينها، أو من خلال استخدام قوانين التشهير الفضفاضة والمبهمّة، فضلاً عن محاكمة عشرات المتظاهرين أمام محاكم عسكرية. هذه الثقافة هي انعكاس لما تعيشه تلك السلطة من تخبّط بسبب عدم قدرتها على إيجاد حلول للأزمات المالية، والاقتصادية، والسياسية، ولا سيما بعد كارثة انفجار مرفأ بيروت في ٤ آب وعجز السلطة القضائية عن محاسبة الجناة، لتُضاف ثقافة الإهمال والفساد وتبادل التهم إلى سجلّ هذه السلطة. يطغى التسييس على المشهد الإعلامي في لبنان الذي أصبح سبباً إضافياً لتعرّض الإعلاميين للمضايقات والاعتداءات من قبل المتظاهرين أو مناصري الأحزاب الأخرى أثناء التغطية الميدانية، حيث كان تصنيف المراسلين بحسب

وسائل الإعلام التي يعملون فيها. ووجد أنه من الضروري العمل أولاً على تحديد صلاحيات "مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية بعيداً عن القضايا التي تتعلق بحرية التعبير، ومن جهة أخرى ضرورة تدريب المحامين والقضاة وحتى القوى الأمنية على كيفية التعاطي مع تلك القضايا لضمان احترام حرية التعبير للأفراد، والحد من التدابير القسرية من احتجاز احتياطي، وتوقيع تعهد، وإجبارهم على مسح منشوراتهم على مواقع التواصل الاجتماعي تحت تهديد الاحتجاز، وغيرها من التدابير التي تتخذ من قبل الأجهزة الأمنية قبل الخضوع للمحاكمة، لئلا يلجأ الناشط أو الصحفي إلى الرقابة الذاتية ليحمي نفسه من تكرار مثل تلك التجربة".

بعدما قدم تقرير "الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" عرضاً عاماً لآخر التطورات والمستجدات في الأردن ولبنان والمغرب وتونس" أشار إلى نقص في الوعي بحق الحصول على المعلومات في لبنان بصورة عامة، خصوصاً وأن الصحفيين يعتمدون على علاقاتهم بالسياسيين كمصادر للمعلومات في عملهم. وكان من أبرز التوصيات التي خرج بها التقرير: التحول من ثقافة السرية إلى ثقافة الانفتاح، تحديد أولويات برنامج الحق في الحصول على المعلومات، مراجعة التشريعات والآليات المؤسسية، بناء القدرات، توعية الجمهور، اللجوء إلى التقاضي وإلى كل هيئة متاحة للمطالبة بممارسة الحق في الحصول على المعلومات، إدارة السجلات، تخصيص الموارد من أجل تنفيذ الحق في الحصول على المعلومات.

وجد تقرير هيومن رايتس "موجة انتهاك حرية التعبير بحجة كورونا" أن الحكومات ملزمة بحماية الحق في حرية التعبير، بما يشمل الحق في التماس، وتلقي، ونقل جميع أنواع المعلومات عبر الإنترنت وخارجها، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة العامة. وأنه يقع على عاتق الحكومات التزام دولي بتزويد الجمهور بإمكانية الحصول على معلومات دقيقة عن التهديدات الصحية، بما فيها طرق الوقاية منها ومكافحتها. ولفت إلى أن القيود غير المتناسبة على حرية التعبير قد تؤدي إلى صعوبة مواجهة المعلومات المضلّة حول فيروس كورونا، بما فيها نظريات المؤامرة حول العلاجات الخاطئة والخطيرة التي انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي وخارجها. واعتبر التقرير أن القمع المفرط والعنيف أحياناً الذي تمارسه الحكومات ضد الخطاب النقدي يشير إلى استعداد خطير لتهميش إحدى الحريات الأساسية باسم مكافحة فيروس كورونا. معتبراً أن التزام الحكومات بحماية الجمهور من هذا الوباء العالمي القاتل ليس تفويضاً مطلقاً لخلق المعلومات وقمع المعارضة.

د- الدراسات والمقالات التحليلية

أظهرت دراسة مهارات "اتجاهات وسائل الاعلام والاتصال في زمن التغيير" أن الاعلام اللبناني لا يمارس دوره كسلطة رقابية على أمور الشأن العام، ولا يقوم بدوره في المساءلة والمحاسبة. كما أن تغطياته الإخبارية في فترة الدراسة تبين أن ثورة تشرين ومطالبها باتت هامشية في معالجته الإخبارية. لا بل هو عاد يعطي منبره بشكل رئيسي للسياسيين التقليديين. وهذا يعني أن وسائل الاعلام اللبنانية لا تفقد عملية التغيير التي ينتظرها الشعب اللبناني. وأن "الاعلام البديل" دخل بقوة على الساحة الإعلامية في لبنان وبات له موقعه وبات المؤثرون على المنصات الإعلامية يحتلون موقعاً مميزاً في الفضاء العام اللبناني. ولم يعد من الممكن دراسة واقع الاعلام اللبناني من دون الاخذ بالاعتبار واقع مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية. ويتميز الاعلام البديل عن الاعلام التقليدي باهتماماته وبالأزوية التي يعالج المواضيع من خلالها. وقد أبرز شؤون المرأة وقضايا المخيمات واللجئين والفساد. كما تميز الاعلام البديل بأنه متحرر من اعطاء الكلام لبعض الفئات مثل رجال الدين والقوى الأمنية أو المتحدثين باسم الإدارة، فيما يعطي الأولوية للناشطين

وللجمهور. كما أشارت الدراسة إلى أن الصحفيين الإستقصائيين عبّروا عن محدودية دور هذه الصحافة، إذ أن محاسبة الفاسدين ترتبط بالنظام السياسي القائم ولا سيما بوضع القضاء. كما أن قانون حق الوصول إلى المعلومات بقي حبراً على ورق. لا معنى له ولا لسائر القوانين المشابهة في ظل نظام سياسي مأزوم.

لدى مراجعة رنا صاغية الأحكام القضائية اللبنانية، تبين لها أن هذه الأحكام تعتمد مفهوماً هاماً عنوانه: "حدود النقد المباح". فيما تجمع الأحكام على استخدام هذا المفهوم، فإنها تختلف في رسم الحدود. هل هي واسعة أم ضيقة؟ هل هي واحدة في جميع الحالات أم تختلف وفق هوية الشخص موضوع النقد أو هوية الشخص المدعى عليه بالذم أو حتى الظروف السائدة عند حصول النقد؟ وفي هذا الصدد، أشارت إلى ثلاثة توجهات تؤدي إلى توسيع حدود النقد المباح: بالنسبة إلى المسؤولين وبخاصة الذين يتولون مناصب عليا. يعني قبول المسؤولين تولي هذه المناصب تخلياً عن بعض الحماية للسمعة المحفوظة للأشخاص العاديين والتزاماً منهم بأن يكونوا أكثر تقبلاً للانتقادات وأن يظهروا نسبة أعلى من التسامح والتقبل إزاءها. وإن كان الواقع السياسي اللبناني يفرض مزيداً من التجبيل للزعماء إلى حد يصل إلى اعتبار أي مس بهم مساً بالطائفة. بالنسبة للمدعى عليهم، في الظروف السياسية والاجتماعية الضاغطة، اتجه القضاء في العديد من الحالات إلى إبطال التعقبات في تبين الأحكام القضائية توسيعاً ضمنيّاً لحدود النقد المباح حين يكون الشخص من ذوي الاختصاص كأن يكون أكاديمياً أو من ذوي الأسلوب الموضوعي الرصين كما هي حال بعض الصحفيين الذين يحرصون على تدوين جميع وجهات النظر أو يحيلون إلى مراجع إثباتاً لجديّة تقصيصهم عن الوقائع. كذلك الأمر أظهرت هذه الأحكام أنها أخذت بعين الاعتبار الظروف المعيشية والاجتماعية الضاغطة. وبالنظر إلى أهمية هذه الممارسة رأيت المفكرة أن ثمة أهمية في صياغة مرافعة نموذجية تتضمن أهم الحجج التي يكون للمحامين أو المتقاضين استخدامها في مواجهة هذا النوع من الطلبات، ومنها ما بات يزخر به اجتهاد المحاكم اللبنانية، أو للقضاة استخدامها في تعليل أحكامهم، على نحو يعزز حماية حرية التعبير.

يجد القاضي زياد مكنا أن تضيق نطاق الحد من الحريات بنصوص القانون دون سواها من شأنه أن يشكّل الضمانة الأساسية لممارستها ويستبعد أي تعرض غير مشروع لها. وقد كرّست ذلك شرعة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في المادة 1/52 التي تنصّ على أن تقييد ممارسة الحقوق والحريات المذكورة فيها (ومنها حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 11) يجب أن يتم بموجب قانون مع احترام مضمون هذه الحقوق والحريات. وعلى هذا الأساس، إن أي تقييد لحرية التعبير عن الرأي خارج هذه الحدود الضيقة يكون عرضة لانتقاد كما حصل عندما أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) قرارها في قضية منع الدولة الفرنسية السيدات من ارتداء النقاب في الأماكن العامة. وإن كانت برزت من جهة أخرى آراء تؤيد هذا التوجه بحجة أنه يحمي العلمانية والمساواة بين الرجال والنساء. هذا المثال يبرز بوضوح الإشكاليات التي تثار في هذا المجال وسببها المعيار المتحرك للأسباب التي قد يعتمد عليها للحد من نطاق الحريات واختلاف وجهة النظر إليها بين مجتمع وآخر لا بل داخل المجتمع الواحد.

واللافت أن مكنا يجد أن حرية التعبير عن الرأي تتخذ ممارستها عدة أوجه، لعل أبرزها تلك الحاصلة في إطار متابعة الشأن العام من قبل المحترفين في مجال الإعلام والصحافة أو من قبل المتابعين من غير هؤلاء وما يتخلله من انتقاد للقيمين عليه يتأرجح بين ما هو مباح وبين ما يلامس نطاق الحظر. ومن جهة أخرى تتجلى ممارسة حرية التعبير عن الرأي في إطار الممارسة اليومية للحياة السياسية بين الأشخاص الذين يتعاطون هذا الشأن، كما يبرز وجه آخر يتمثل بانتقاد الأوضاع السياسية والاقتصادية المعيشية من قبل مجموعات سياسية حزبية أو مجموعات المجتمع المدني على شكل توزيع لمناشير تتضمن آراء هذه المجموعات أو التدوين على مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر التجمع في الأماكن العامة بهدف إطلاق أفكارهم. تبرز حرية الرأي في هذه الحالة في انتقاد الأشخاص المتهنئين للواقع السياسي في البلاد وللمؤسسات الدستورية وانتظام العمل فيها بما قد يضع هذه الحرية أمام احتمالات المساءلة الجزائية المستندة إلى التحقير والذم بهذه المؤسسات أو القيمين

عليها. وهنا أيضاً يجب إقامة التوازن بين الحق في الحرية وبين الحفاظ على هيئة المؤسسات والقيمين عليها، وتضييق نطاق القيود على الحق في الحرية متى كانت ممارسته تتم من قبل أشخاص محترفين في لقاءات متخصصة وهدفه تحسين الأداء وتحقيق الصالح العام بعيداً عن الغايات والخصومات الشخصية. خصوصاً وان النقد العلمي البناء متاح لكل شخص ويمكن ان يطال المرافق العامة كافة والعمل فيها بدون أي استثناء طالما بقي ضمن دائرة القانون. ويخلص إلى أن المناقشة الموضوعية والعملية لحالات طرحت في سياق عمل سلطات الدولة الرسمية وأجهزتها لا يمكن ان تعتبر تحقيراً لها ولا للقيمين عليها. هذا في المبدأ وفي حماية الدستور، فكيف إذا كانت السلطات والأجهزة المذكورة تعمل في الاتجاه عينه لتصويب الخلل ولمنع استمراره. وبلغت إلى أن وسائل الإعلام تلعب دوراً أساسياً على صعيد الحياة السياسية في الأنظمة الديمقراطية لناعية تكوين الرأي العام عبر تزويده بالمعطيات وتحليلها، غير أنها في بعض الحالات تكون ناطقة باسم أحد الأطراف السياسيين ومشكلة منبراً للتعبير عن آراء هذا الفريق وانتقاد توجهات الفرقاء الآخرين، وهذا ما يحصل في لبنان.

ينظر نزار صاغية في مقالته المعنونة " قانون الحق في الوصول الى المعلومات: انجاز بأفخاخ كثيرة"³⁴ الى القانون الذي أقر في العام 2017 على أنه أدخل أدوات جديدة بإمكان المواطنين استخدامها لإلزام الإدارة بمزيد من الشفافية، او على الأقل لإحراجها بشأن مدى تفقيدها بالقانون، او على الأقل لتعزيز معارفهم بمختلف جوانب الحياة العامة وفتح الباب واسعاً للتقاضي في مواجهة أي تعسف أو إهمال. أي انه كرس حق كل شخص بالوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارات والاطلاع عليها. كما ألزم الإدارة باعتماد الشفافية في عملها من خلال إلزامها بنشر عدد كبير من وثائقها على موقعها الالكتروني. وبلغت صاغية أن هذا القانون يشكل حلقة من مجموعة قوانين لمكافحة الفساد لا تزال عالقة في اللجان النيابية. ما يعني أن أدواته التنفيذية ضعيفة، ففضلاً عن العوائق العادية امام إلزام الإدارة بتنفيذ موجباتها، تخلل القانون عيباً يخشى أن يستخدم كذريعة لتعطيله. أي أن القانون خلا من الأحكام الضامنة لتنفيذه. على سبيل المثال، تخلل القانون عيباً يخشى من أن يستخدم كذريعة لتعطيله. ففي توجه غير مسبوق أناط القانون مهمة أساسية في سياق تنفيذه بهيئة غير موجودة وهي الهيئة المقترح انشاؤها بموجب اقتراح قانون لم يتم إقراره بعد. إذ أشار القانون أنه يتعين على طالب المعلومات أن يقدم شكواه خلال رفض طلبه خلال مدة شهرين أمام الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وعلى فرض تجاوز هذه العقبة يبقى أن القانون خلا من الأحكام الضامنة لتنفيذه. هذا عدا عن تضمين القانون لائحة بالمعلومات المستثناة، بعضها غير مبرر. فكأنما المشرع اللبناني اعتمد موازنة مغلوطة بين المصالح الاجتماعية أو استغل هذا القانون لمنع الوصول إلى معلومات تسمح الموائيق الدولية بالوصول إليها. ومن أخطر هذه الاستثناءات، ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية.

يرى نزار صاغية في مقالته المعنونة " حرية التعبير فضحاً للفساد في قرارات قضائية حديثة: أو حين غلب القضاء المصلحة العامة على اعتبارات الكرامة الشخصية" أن من شأن تعزيز حرية التعبير أن يؤدي إلى تراجع نسبي في الفساد وفي مدى تحكم الزعماء بموارد الدولة وما يستتبعه من استقطاب سياسي. وعليه، ينتمي مبدئياً التضييق على حرية التعبير مثله مثل الامتناع عن وضع موازنة عامة أو عن تكريس استقلال القضاء إلى نظام الزعماء، فيما يعزز إقرار حرية التعبير مثله مثل أي من هذه القيم إمكانات الانتقال إلى حكم ديمقراطي مبني على المساواة والمواطنة. مرتكزا إلى فحوى إحدى الدعاوى القضائية على أحد الصحافيين

³⁴ المفكرة القانونية (2017) قانون الحق في الوصول الى المعلومات : انجاز بأفخاخ كثيرة : مقالة نشرت في العدد 47 ك 2017 من مجلة المفكرة القانونية

من قبل موظف في المطار على خلفية كشف تهريب أجهزة خلووية، 18-10-2014 وإن كان لم يشر للموظف باسمه الكامل، والتي فيها انتهى القاضي معلوف إلى رد الدعوى من دون أن يناقش مدى صحة أو ثبوت الأفعال المنسوبة إلى الموظف المتورط بشكل أو بآخر في عملية التهريب. في تعليق قراره، اعتبر القاضي معلوف "من المسلّم به أن الفساد يشكّل أحد العوائق الرئيسية للتطور والنمو، وقد أظهرت العديد من الدراسات في هذا الإطار الترابط الوثيق بين حرية الإعلام والفساد مؤكدة أن نسبة الفساد تتضاءل كلما ازدادت حرية التعبير والإعلام". وإن "حق الجمهور في المعرفة وما يستتبعه من حرية نقل المعلومات وتلقيها وحرية التعبير والصحافة بشكل عام هي من الحقوق الأساسية الواجبة الحماية، وقد تتم مفاضلتها على حقوق أخرى في بعض الأحيان، كالحق في المحافظة على السمعة أو حماية حرمة الحياة الخاصة، لاسيما متى كان الأمر يتعلق بممارسة السلطة العامة وكشف إساءة استعمال السلطة أو الفساد". بعدما استعرض صاغية مجموعة أحكام تبرز التطور الفكري في الأحكام القضائية، خلص إلى أن هذه "الإنجازات القضائية"، لم تكن لتحقيق لولا وجود ليس فقط المنظمات الحقوقية إنما الإعلامية التي لها دور "المحفز والمنور في صناعة هذه الأحكام".

هـ. الأعمال الصحفية

أشار التقرير الصحفي لموقع بي بي سي "اليوم العالمي لحرية الصحافة: هل يجلب الإعلام الرقمي المزيد من الحريات في العالم العربي؟" إلى أنه يوجد في لبنان حوالي 500 موقع إلكتروني، كلها تعمل بأذن من المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بصيغة العلم والخبر، أي لمجرد الإحصاء. ويفتح غياب القوانين الخاص بالإعلام الرقمي الباب أمام معاقبة الصحفيين وفقا للقانون الجنائي، وهو قانون يصفه تقرير الاتحاد الدولي للصحفيين بأنه "قديم ويخضع للكثير من التفسير والتأويل. غير أن محاولة وضع أطر للعمل الإعلامي دائما ما ستكون محل جدل، فأى محاولة لوضع إطار قانوني للإعلام الرقمي سيُنظر إليها على أنها محاولة للحد من حرية استخدامه. كذلك من الصعب فرض قيود قانونية على هذا النوع من العمل الصحفي، إذ يمكن إنشاء المواقع من أي مكان في العالم، أو النشر عبر مواقع التواصل. وخلص إلى أنه رغم التغيير الكبير الذي جلبته، وما زالت تجلبه، الصحافة الرقمية، هذا لا يعني بالضرورة نهاية الإعلام التقليدي بممارساته وأسلوبه. خصوصا وأنه يصعب التنبؤ بما قد تجلبه المنصات الإلكترونية لأنها بطبيعتها شديدة التغيير، فالمشهد الاعلامي يتبدل كثيرا، وهو ما نشهده حاليا من ظهور أنواع وأشكال جديدة من العمل الصحفي المنسجمة مع الصعود الكبير للتقنيات الحديثة. لذا فإن فكرة وجود تشريعات خاصة بالإعلام الرقمي يجب أن يكون الهدف منها هو تنظيم عمله لحماية حقوق العاملين فيه وانتظامهم في إطار عمل نقابي مثلا، أو حماية حقوق النشر والملكية الفكرية من المواقع التي تنسخ أو تقتطع المحتوى دون مراعاة حقوق أصحابه المادية والأدبية.

رأى الصحفي والناشط الحقوقي بسام القطار "حالة حقوق الانسان في لبنان تزداد سوءاً" أن حرية الرأي والمعتقد التي يضمنها الدستور اللبناني تتعرض لانتهاكات تستهدف الصحفيين وناشطي المجتمع المدني والمدافعين عن الحقوق السياسية والمدنية الفردية. وأن ضمانات المحاكمة العادلة لا تحترم بشكل جيد في لبنان، ولا تزال ضمانات أساسية لاستقلالية القضاء اللبناني غير مكرسة في القانون اللبناني، كما يشير تقرير المنظمات غير الحكومية. وأوصى بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية ليتلاءم مع معايير المحاكمة العادلة وتكريس ضمانات استقلالية القضاء بدءاً بمبدأ عدم جواز نقل القاضي، وتكريس حريات القضاة الأساسية بالتعبير وتأسيس الجمعيات وتكريس مبدأ انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وربط هيئة التفتيش القضائي بسلطة مجلس القضاء الأعلى.

بالإجمال، تلاقت الخطط الوطنية، كما مواجز السياسات، كما التقارير على رفع توصيات إلى الدولة اللبنانية بإجراء العديد من الإصلاحات، وتعديل القوانين وتحديثها، وإلغاء الرقابة وتطبيق سياسات تنظيمية بديلة، بغرض إدخال مجموعة من الضمانات لحقوق الرأي والتعبير، وإطلاق ورش إصلاحات قانونية للبنود التي تطال حرية التعبير وتحويلها من قانون العقوبات إلى القانون المدني كذلك تضمنت مطالبات للأجهزة الأمنية بالامتناع عن اعتقال الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرية تعبير بطرق عدوانية. ومطالبة مجلس النواب بإلغاء المواد الجزائية المتعلقة بالقدح والذم والتحقيق من قانون العقوبات، وتحديد صلاحيات مكتب جرائم المعلوماتية، وإقرار قانون استقلالية القضاء.

وتفردت الخطط الوطنية بالتوصية بتنظيم الإعلان وشفافية تمويل وسائل الإعلام ومنع الإحتكار الإعلاني. كما تفردت بالتوصية بضبط بعض المصطلحات الواردة في التشريعات ذات العلاقة بحرية الرأي والتعبير كمثل إثارة النعرات الطائفية، الحض على الاقتتال، القدح والذم. تفردت الخطة الوطنية أيضاً بالمطالبة بإلغاء وزارة الاعلام. أما أوراق السياسات فتفردت في المطالبة بإلغاء الرقابة وتطبيق سياسات تنظيمية بديلة، لكون هيئات الرقابة تفتقد إلى الإستقلالية عن النفوذ السياسي والطائفي، كما هو الحال مع النقابات. وإعادة النظر بآلية تشكيل المجلس الوطني للإعلام وصلاحياته. كذلك تفردت ورقة موجز السياسة الصادرة عن مؤسسة عصام فارس في النظر الى أهمية زيادة الوعي تجاه قضية حرية التعبير وحمايتها، لإثارة فهم مجتمعي حيالها وتبيان اختلافها عن خطاب الكراهية، لذلك كانت الدعوة لمنظمات المجتمع المدني من خلال علاقاتها مع الوسائل الاعلامية الى إثارة قضية حرية التعبير ودعم الحشد الشعبي لها.

في حين أثارت بعض الدراسات والمقالات مسألة مهمة تتعلق بطريقة التعبير وإبداء الرأي التي تعد جزءاً لا يتجزأ من صيانة هذه الحرية. فما تقوله رنا صاغية بخصوص الأحكام القضائية يعد مثيراً للتفكير، ويفتح أفاقاً جديدة للبحث في حرية التعبير من منطلق من يعبر؟ وكيف؟ ولماذا؟ فالأحكام التي درستها تبين توسيعاً ضمنيّاً لحدود النقد المباح حين يكون الشخص من ذوي الاختصاص، كأن يكون أكاديمياً أو من ذوي الأسلوب الموضوعي الرصين. وهذا ما يتلاقى مع ما يقوله القاضي مكنّاً بوجوب التوازن بين الحق في الحرية وبين الحفاظ على هيبة المؤسسات والقيمين عليها، وتضييق نطاق القيود على الحق في الحرية متى كانت ممارسته تتم من قبل اشخاص محترفين في لقاءات متخصصة هدفه تحسين الأداء وتحقيق الصالح العام بعيداً عن الغايات والخصومات الشخصية. فينظره ان تضييق نطاق الحد من الحريات بنصوص القانون دون سواه من شأنه أن يشكّل الضمانة الأساسية لممارستها ويستبعد اي تعرض غير مشروع لها، لافتاً إلى أن هناك معياراً متحركاً للأسباب التي قد يعتمد عليها للحد من نطاق الحريات واختلاف وجهة النظر إليها من مجتمع لآخر حتى داخل المجتمع الواحد.

وتشجيعاً للانفتاح على الانجازات القضائية يقول نزار صاغية أنها ما كانت لتتحقق لولا وجود ليس فقط المنظمات الحقوقية، إنما الإعلامية التي لها دور المحفز والمنور في صناعة هذه الأحكام. هذه النسبية في النظر إلى حرية التعبير من قبل بعض الدراسات نلمس معاكساً لها في بعض التقارير، فنلاحظ ميلاً للمبالغة نحو الإطلاقة في تشخيص ما يجري على مستوى حرية التعبير إذ يرد في تقرير سكايز 2020 القول: أن لبنان بات اليوم على غرار الدول المستبدة والبوليسية حيث تمارس السلطة فيه استبدادها عبر أجهزتها الأمنية المختلفة أو عبر ميليشيات أحزابها وسياسيها، من خلال استخدام قوانين التشهير الفضفاضة والمبهمة. ويصف التقرير الحكومة بأنها ظهرت وكأنها "تعاني من رهاب المثلية" لكون الدولة اللبنانية امتنعت عن توقيع البيان الختامي للاجتماع الوزاري الصادر عن المؤتمر العالمي الثاني لحرية الاعلام بحجة التحفظ على بعض العبارات التي تتعارض مع القوانين اللبنانية وتحديداً تلك المدافعة عن حقوق مثليي الجنس بحرية التعبير والوصول إلى الإعلام. من ناحية يصف التقرير الدولة اللبنانية بالمستبدة القائمة لحرية التعبير، وفي الوقت عينه يقول: ان خطاب الكراهية وجد في لبنان لنفسه ارضاً خصبة بفعل الانقسامات الطائفية والمشاكل الاقتصادية والوباء، منتقداً وسائل الإعلام التي تتجاهل المجموعات المهمشة، ومستخدماً وسائل التواصل الذين يسهمون في نشر الخطاب التحريضي، ليجد التقرير مناسبة للإعلان عن نشاطاته وعن ورش العمل او

التدريبات التي ينظمها، لاسيما دعمه لوسائل الإعلام البديلة التي وصفها بالمستقلة. ملتقيا مع دراسة مؤسسة مهارات على النظر إلى الإعلام البديل على أنه باهتماماته وبالزاوية التي يعالج المواضيع من خلالها أبرز شؤون المرأة وقضايا المخيمات واللاجئين والفساد. كما تميز بأنه متحرر من إعطاء الكلام لبعض الفئات مثل رجال الدين والقوى الأمنية والمتحدثين باسم الإدارة، فيما يعطي الأولوية للناشطين وللجمهور. موصياً بتدريب المحامين والقضاة والأجهزة الامنية. ما يعني أن التقرير سرعان ما يطرح المشكلة ليرددها مباشرة عن برامج ونشاطاته.

والتوصيات لم ترفع فقط إلى الدولة اللبنانية، إنما كان لافتاً رواج نمط توجيه التوصيات إلى الجهات المانحة إذ ورد في موجز السياسة الصادر عن مؤسسة عصام فارس مناشدة للمجتمع الدولي لتخصيص التمويل الضروري لمنظمات المجتمع المدني وتدريب خاص للقوى الأمنية والمحامين والقضاة كشرط مسبق للحصول على تمويل جديد. كذلك توجه تقرير SMEX إلى الدول المانحة لجعل احترام حرية التعبير عنصراً أساسياً من جميع استراتيجيات المشاركة الثنائية والمتعددة الأطراف مع لبنان، وضمان أن تشمل جميع برامج التدريب تعليمات حول حرية التعبير والانتقاد غير العنيف للأداء الديمقراطي السليم. ويذهب تقرير سكايز بعيداً في مخاطبة الدول المانحة على خلفية إجراء من قبل مديرية التوجيه في الجيش اللبناني والذي يفرض على الصحفيين والمراسلين الحصول على ترخيص مسبق للسماح لهم بالتصوير وإجراء مقابلات مع المواطنين في وقت تشهد فيه البلاد تحركات شعبية يومية على أراضيها، بالقول "لا يخفى على أحد أن قوى الأمن الداخلي والجيش يحصلان على دعم مالي من الدول المانحة، ما يضع المسؤولية الأكبر على الجهات المانحة التي يجب أن تلعب دوراً في الضغط على قادة القوى الأمنية أو المسؤولين عنهم لفرض شروط جديدة للحصول على دعم وتمويل، تحديداً في ظل الإفلات من العقاب وعدم المحاسبة".

III- خلاصات عامة

على أهمية ما قامت به غالبية الأوراق التي بين أيدينا من رصد لانتهاكات حرية التعبير، ومن تقديم أفكار واقتراحات تصب في تطوير القوانين وتحديثها، وتنزيهها وانسنتها وتنقيتها من الشوائب، وفي حسن تطبيقها، وفي المطالبة باستقلالية القضاء، وبتفعيل آليات تنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات. غير أن هذه الأوراق بمعظمها افترضت ضمناً أن كل من يعبر هو على حق وكل إعلامي هو تجسيد للحرية، وأن الإعلام يسبح في فضاء من المجانية، ما من جهة تكبله سوى الدولة بأجهزتها الأمنية والقضائية. تلك الأجهزة التي تم تصويرها على أنها تتجنى باستمرار على حرية الرأي والتعبير والإعلام، لكونها غير مستقلة عن الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية، إلى جانب أعمال أخرى أبرزت الدولة على أنها متوانية ومقصرة ومأزومة، وهذا ما سبب في تضارب الصلاحيات وتداخل الاختصاصات، وتخلف الإدارات. وكان لافتاً غياب الجوانب الاقتصادية والربحية عن المشهد، فكان أن تم تحييد المستثمرين في الإعلام، وغابت النقابة، وغابت ظروف عمل الصحفيين. كذلك افترضت بعض الأوراق أن حماية حرية التعبير وتحسينها تفرضه المواثيق والتعهدات الدولية، وتعززه الجهات المانحة عبر دعم المنظمات غير الحكومية في إجراء التدريبات للإعلاميين، للقضاة، للأجهزة الأمنية. واللافت أن بعض الأوراق استندت إلى فرضيات تعبر عن فهم منقوص للفضاء الإلكتروني، من باب اعتبار أن الحل السحري للتغيير يكمن في إيجاد اعلام بديل مستقل يسبح في هذا الفضاء ويتخطى الرقابة والإعلام التقليدي، ورقابة الشركات الكبرى التي تدير المنصات الرقمية. وكأنه كان يكفي أن تصنف هذه الأوراق من هو الإعلام المستقل، ومن هو التابع تبعاً لمعايير تعود فقط لطرح المواضيع التي صنفها على أنها حديثة وجريئة، دون أن تأخذ بالاعتبار، طريقة الطرح، توجيهات الممول، ولا شروط عمل المنصات. ما يعني ان هناك فرضيات طرحت قائمة على جملة وعود واهمة روجت لها المنظومة الاتصالية التكنولوجية المتسارعة.

هذه الدراسات والتقارير بغالبيتها لم تتمكن من ولوج البنية المفاهيمية العائدة لحرية التعبير والرأي والإعلام، ولا البنية السياسية والإعلامية والاقتصادية المتصلة بها، باستثناء بعض الأوراق الهادفة إلى اقتراح سياسات، ممن أطلت من بعيد على تشابك البنية السياسية بالبنية الإعلامية، و باستثناء بعض الدراسات والمقالات التحليلية الصادرة عن المفكرة القانونية التي أجراها مختصون وناشطون حقوقيون، ولجوا البنية القانونية والقضائية وفككوا بعض الاجتهادات القضائية، وأطلّوا على نسبية بعض المفاهيم: القبح والذم وحدود النقد المباح. وفككوا وحلّوا قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، وكشفوا أفخاخه وضعف آليات تنفيذه، وارتباطه مع قوانين أخرى، وأشاروا إلى أهمية التفاعل المتبادل بين القضاء والمنظمات الإعلامية والحقوقية. وبهذا أضافوا بعداً معرفياً على الحقوق، وأوجدوا نوعاً من الدينامية الداخلية التي يمكن لتفاعلها مع أجهزة الدولة من ناحية، والاتفاقات والمواثيق الدولية من ناحية ثانية، ان تعطي ثمارها على الأقل بفتح الأفاق لتفكير جديد ومغاير عن التفكير المقفل على الاستنكار والشجب والشكوى والتظلم.

كذلك دراسة قاضي التحقيق زياد مكنا التي تمكنت من ولوج البنية القضائية وما يتخللها من مفاهيم، فإنها أضافت بعداً معرفياً فيما يتعلق بديناميكية مفهوم حرية التعبير المتأثر ليس فقط بالظروف المحيطة، إنما أيضاً وسيلة التعبير وطبيعتها، وهذا ما يحيلنا إلى التفكير بمآلات حرية التعبير على الانترنت سلباً وإيجاباً، وفيما أثير حولها من نقاشات فكرية وفلسفية، لكون هذا التعبير الحر يسبح في فضاء بلا معايير، وعندما تنتفي المعايير لا يبقى إلا العنف. في هذا الصدد، يتساءل احد نجوم التلفزيون الكندي السابق عن تجربته من باب النقد الذاتي، قائلاً: هل تحرير الكلام يعني تحرير الكراهية؟ هذا عدا عن أن الأوراق على اختلافها أغفلت بشكل شبه تام تشابك البنية الإعلامية مع البنية الإعلانية والإقتصادية والمالية. كذلك أغفلت التحالفات القائمة بين "البيغ داتا" (Big Data) وبين شركات الإعلان، وبينها وبين أجهزة الاستخبارات. أيضاً لم تلحظ المفارقات التي أحاطت بالمنظومة الإتصالية بعدما التفت عليها المنظومة الرأسمالية ووظفتها لصالحها. إذ غدونا نشهد الأصوليات تتجاوز مع العولمة، والمنظمات المسماة ارهابية تتموضع في الفضاء الافتراضي وتستخدم امكاناته، تماماً كما تستفيد المنظمات الشبابية والحقوقية من هذا الفضاء وغيرها الكثير. كما وتغافلت الأوراق كلياً عن تشابكات الاعلام اللبناني بوجهيه القديم والجديد مع صراعات المحاور الاقليمية.

ان توثيق الحالات وتعدادها ورصد الانتهاكات، ورصد التقدم، أو المراوحة والتأخر... الخ. لأمر مفيد ولا يمكن أن نقلل من أهميته، إنما تبقى هذه الجهود بحاجة إلى تأطير مفاهيمي، وإلى تشبيك المقاربات، وإلى تحليل سياقي لنتمكن من إعطاء معنى لحرية التعبير والرأي والحق في الوصول إلى المعلومات. فلهذا المعنى انعكاسات على معنى المواطنة بما تتضمنه من قدرة على المساءلة والمحاسبة، ومن مهارة في التعامل مع الآخرين المختلفين واحترام آرائهم ووجهات نظرهم، وفي التعبير بطريقة واعية وهادفة، تصوّب على الخطأ كما على الصواب دون خوف ولا مبالاة. بما معناه ان اعتماد منهج الوصف واستعراض الحالات ورصد الانتهاكات دون تحليلها بالعلاقة مع السياقات المحيطة بها يفضي بالقضية المطروحة إلى الوقوع في استقطاب ثنائي، لا مجال فيه للتلاقي. وهذا ما تبيّن في معرض رصد الأطراف الفاعلة أو المعنية في نصوص العينة، فكندا أحياناً نكون أمام مشهدية فيها جبهتان: الحكام والسياسيون النافذون من ناحية، والناشطون والصحافيون والمواطنون من مستخدمي المنصات الرقمية من ناحية ثانية، تتوسطهما الأجهزة الأمنية والقضائية التي تمارس الانتهاكات والأساليب العدائية، لكونها غير مستقلة وتابعة للسياسيين. وهذا ما يعيق أية إمكانية للتحوّل وللتلاقي من داخل الأجهزة عينها، على خلاف ما فعلته بعض الدراسات والمقالات التحليلية. كذلك كان من الملاحظ تهميش غالبية الأوراق للأكاديميين مقابل تمجيد الناشطين الحقوقيين بالمطلق، ووضع الآمال بمنظمات المجتمع المدني والمراهنه على الجهات المانحة بشكل خطي وإطلاقي لا يساعد على تفعيل

النقاش ولا على ولوج عملية التغيير، لأسباب عديدة منها : أن أشكلة الموضوع المطروح ونحت المفاهيم هو عمل أكاديمي لا يتمكن الناشط الحقوقي ولا المنظمات غير الحكومية ولا أجهزة الدولة ولا وسائل الإعلام ان تقوم به. كما أن التحرك ورفع المطالب وإعلاء الصوت في ضوء أشكلة القضية المطروحة هي من مهام الناشطين في المنظمات غير الحكومية. بعد ذلك تتحرك وسائل الإعلام وتتلقف هذه المطالب المرفوعة من قبل الناشطين والمؤشكلة من قبل الأكاديميين والباحثين، وتطرحها للنقاش في حقل الفضاء العمومي في الصحف ومحطات التلفزة والإذاعات وشبكات التواصل والمنصات الرقمية. وهذا ما يبلور القضية المطروحة ويستدرج صناع القرار نحوها من مشرعين ورسمي سياسات ومخططين، وبيني وعي عمومي بأهمية هذه القضية، فيشعر الكل بأنه معني بها. هكذا من المنظور البنائي تُبنى القضايا الاجتماعية لا سيما قضية حرية التعبير والرأي، والحق في الوصول الى المعلومات.³⁵

بالختام، في بلد كلبنان تميّز بموقعه الجغرافي المنفتح ليس فقط على الثقافات والحضارات، انما ايضاً على الأزمات والتوترات والصراعات التي تحتدم في المنطقة. في بلد نظامه السياسي الطائفي الذي يعاني من انقسامات ذات امتدادات إقليمية وعالمية، انتج نظاماً إعلامياً قائماً على المحاصصة بين الطوائف والمذاهب. نظام تميز بتقادم وضبابية وهزال الأطر التنظيمية والتشريعية النازمة للعملية الإعلامية والمدونات السلوكية، التي تحدد بشكل واضح ما هي مهام الإعلام. في ظل سياق معقد كهذا، يصعب تناول قضية حرية التعبير والرأي والإعلام والحق في الوصول الى المعلومات من منظور أحادي الجانب لأسباب عديدة منها : أن القياس على المواثيق والتعهدات الدولية في إحقاق الحقوق، أو رصد الانتهاكات بحق الناشطين والصحافيين، أو إدانة الحكومات اللبنانية على تلكوها في تعديل وتحديث القوانين النازمة لعمل الإعلام وحرية التعبير، كما ورد في معظم دراسات وتقارير العينة تعد شروطاً ضرورية أنما غير كافية، في ظل غياب مقاييس يسائل عبرها المجتمع اللبناني وسائل الإعلام والصحافيين، وأيضاً غياب ثقافة المساءلة الذاتية عند العاملين بالمجال الإعلامي اللبناني. لكون المساءلة في حال حصلت تحصل بشكل ظرفي وأناي وغير مستند إلى توثيق وتحليل يبحث عن الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية، وفي ظل ارتكابات مهنية وأخلاقية حصلت وكان لها مفاعيلها على أهل المهنة وعلى المجتمع والمواطنين /ات، واغفلتها التقارير والدراسات.

فالبحت في شروط تحقق أخلاقيات الممارسة المهنية، يستدعي البحث في مدى تحقق الحرية الإعلامية في المشهد الإعلامي اللبناني، أي أنّ ذلك يقتضي البحث في شروط تحققها المتمثلة في جملة أمور، من أبرزها:

- مدى تواجد المؤسسات الإعلامية، بما تعنيه هذه الكلمة من معنى، من الابتعاد عن الشخصنة، ومن إتاحة المجال أمام العاملين لديها ليتفاعلوا فيما بينهم وبين المجتمع وما بينهم وبين المؤسسات المماثلة، أي أن يشارك العاملون في بناء هوية المؤسسة، سمعتها وقيمتها ومعايير عملها، مشكّلين نسقاً إعلامياً خاصاً بهم.

- مدى تواجد الصحافيين الأحرار، بما تعنيه تلك الكلمة، من فكر حر، ناقد، مسائل. فالصحافي هو حرّ بمقدار ما يعي الضغوط التي تمارس عليه من مختلف الأطراف: من النسق الإعلامي، من السوق والنتافسية التي تحكمها، من الأجهزة الإعلامية ومتطلباتها، من المعلن وشروطه، من السلطة السياسية

³⁵ Eric Neveu,(2015), Sociologie politique des problèmes publics ,ed. Armand Colin,Paris.

وأساليبها في التعمية، وفي الاسترضاء، والقمع. أي أنّ الصحفي الحرّ هو الذي يبذل جهوداً إبداعية لتوسيع هامش التحرك لديه، إنّهُ الصحفي العامل بشكل مستمر على بناء مهاراته، المنتج للمعلومات، المالك للمعطيات، هو من لديه سلطة المعرفة واتساع الأفق، هو القادر على مفاوضة المصدر، المتمكّن من أخذ مسافة من السياسيين ومن الممولين. بمعنى آخر، الصحفي الحرّ هو الحرّ في التقصّي عن المعلومات، القادر على تشكيل آليات عمله الصحفي، المتاحة أمامه الخيارات في الاقتراب من الناس والابتعاد عن السلطة كما يريد هو، لا كما يرد له.

- مدى تواجد الإعلام الحرّ، بمعنى الإعلام المتحرر ليس فقط من التبعية للسلطة السياسية، إنّما من التبعية لمنتجي المعاني والمفردات وآليات العمل الإعلامي.

وأخيراً البحث عن سياقات إنتاج واستهلاك المنتجات الإعلامية، لأنّ الإعلام الحرّ كي يستوي بحاجة لجملّة أمور، من أبرزها:

- مؤسسات إعلامية ديمقراطية.
- مجتمع ديمقراطي يتفاعل مع المؤسسات الإعلامية، ويحاكيها.
- نقابات حرة تعمل على تطوير المهنة وتفعيلها، وحماية أهلها.
- مجتمع ديمقراطي يفرز آليات تصحيح خلل النظام من داخله.
- قوانين عصرية متجددة ذات منحى تنموي تستبقي الظواهر وتعمل بشكل وقائي ومنفتح ومرن تحرص على التنوع دون المساس بوحدة المجموعة.

هذه الشروط وتلك الحاجيات لا بدّ من البحث عنها في المشهد الإعلامي اللبناني وسياقات إنتاجه واستهلاكه، لمعرفة مدى الالتباس المحيط بعلاقته بالحرية الإعلامية. والمثير في الأمر أنّه لا يلزم الباحث الكثير من العناء ليكتشف كم هي العلاقة بين الفضاء اللبناني وبين الحرية الإعلامية هي علاقة مركبة ذات طبقات متراصة من الالتباس، إنّها ملتبسة بعلاقتها مع الرأسمال ذي العلاقة الملتبسة مع السلطة السياسية ذات العلاقة الملتبسة من ناحية مع سلطة المركبات الصناعية الإعلامية التجارية، ومن ناحية ثانية مع الإعلام الدائر في فلكها. وبالتالي يصبح الإعلام القادر على إنتاج ثقافة بنائية تغييرية عوضاً عن ثقافة الاستسلام والعجز والإحباط والخوف في خبر كان، وتصبح الحرية حرية التكاثر، والتسطيح، والخضوع والتجهيل. إنّها مفارقة الفضاء المفتوح المنكفي على عجزه، وعلى قصوره، الخائف من تنوّعه أي من حرّيته. إذ ما معنى أن تبالغ في وصف الانتهاكات، في وصم الدولة بالمستبدة وأجهزتها بالقامعة من ناحية، والعاجزة أمام مجموعات مسلحة فالتة من أي عقاب من ناحية ثانية، وتصف اعلاميها بالمحازبة وبالعزل على إشاعة خطاب الكراهية لتجد مبرراً لنشاطاتك ولبرامجك، في وقت الكل يتكلم والكل يصرخ والكل عاجز عن احداث تغيير ما، أليس في إشاعة هذا المناخ السلبي بهذه الطريقة إجهاضاً لمعنى حرية التعبير؟

